وزارة الماليـــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــة
الادارة المركزية لحسابـــات الحكومـــــة
الادارة العامه للشئون الاداريـــــــة

كتاب دورى رقـــم ١ لسنة ٢٠٠١ م

بمناسبه صدور قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنه ٢٠٠٠م المتضمن فى مادتـــه الاولى الغاء المؤسسه العلاجيه لمحافظة دمياط ونقل تبعيه مستشفى دمياط التخصصى مـــن المؤسسه المذكورة الى مديريه الشئون الصحيه بدمياط وايلاء الى كتاب دورى وزارة الماليـــه رقم ٥٠ لسنه ١٩٩١م .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر أعتبارا من ٢٠٠١/٢/١ ما يلـــى :-

أولا : الغاء الوحده الحسابيه للمؤسسه العلاجيه لمحافظة دمياط " مستشفى دمياط العـــام التخصصى بدمياط " المنشأة بالكتاب الدورى رقم ٥٠ لسنه ٩١ .

(مـــــوازنه هيئـــات اقتصاديـــة)

ثانيا : انشاء وحدة حسابية بأسم " الوحدة الحسابية لمستشفى دمياط التخصصى بمحافظة دمياط "

الرقـــم الكودى
٢٠٨٠١٠٨٠٥

(موازنـــة أدارة محليـــــة)

ومجال أشرافها مستشفى دمياط التخصصى .

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه لمستشفى دمياط التخصصى الارصده الخاصه بالوحـــــده الحسابيه للمؤسسه العلاجيه لمحافظة دمياط الملغاه .

تحريرا فى : ١٧/١/٢٠٠١

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه

" محاسب/ محمد سامى العزب حجازى "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمعلومات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم: ٨١٤/١/١٣جـ٤)

كتاب دورى رقم " ٢ " لسنة ٢٠٠١

ايضاحى الكتب الدورية أرقام ٩٠، ٦٤ لسنة ٩٨، ١٩٩٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٢/١ مايلـــى :-

أولا : تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لفرع شمال شرق الدلتا لتضم اليها كل من :- الرقم الكودى ٤٠٨٠١٢٧

- ديوان الفرع
- عيادات المنصورة (العباسى - ناصر - ابن لقمان - الفردوس)

ثانيا : تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمنطقة الدقهلية للتأمين الصحى لتضم اليها كل من : الرقم الكودى ٤٠٨٠١٠٦

- عيادة جديلة
- المراكز التالية (دكرنس - منية النصر - الجمالية - المنزله المطرية - طلخا - ستيوه - ميت سلسيل - بلقاس - شربين)

ثالثا : انشاء وحدة حسابية باسم :- الرقم الكودى ٤٠٨٠١٤١

"الوحدة الحسابية لمستشفى الهيرة بميت غمر ويكون مجال اشرافها (مستشفى ميت غمر - عيادات مركز ومدينة ميت غمر - اجا - السنباوين - تمى الامديد)

" موازنة هيئات اقتصادية "

رابعا : تؤول الارصدة الخاصة بالجهات التى تضمها لكل من الوحدة الحسابية لفرع شمال شرق الدلتا ومنطقة الدقهلية للتأمين الصحى من الجهات التى كانت تشرف عليها .

تحريرا فى : ٢٠٠١/١/١٤

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/محمد سامى العزب حجازى

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨٠٥ / ١ / ٤ ح ٤)

كتاب دورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٢/١م

اولا :- أنشاء وحدة حسابية باسم :

"الوحدة الحسابية لمديرية التنظيم والادارة بمحافظة الاسكندرية "

موازنة ادارة محلية — الرقم الكودى ٢١٢٠١٠٩

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة الاسكندرية على مديرية التنظيم والادارة بالاسكندرية .

تحريرا فى ٢٠٠١/١/٨

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

محاسب/ محمد سامى العزب حجازى

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم: ٨٢٤ / ٣/١ جـ٢)

(كتاب دورى رقم " ٤ " لسنة ٢٠٠١)

ايفاء الى الكتاب الدورى رقم ٥٥ لسنة ٧٤ بأنشاء الوحدة الحسابية لوزارة الاسكان والتعمير ـ قطاع التعمير بالاسماعيلية والكتاب الدورى رقم ٩٥ لسنة ٧٩ بأنشاء :ـ

"الوحدة الحسابية للجهاز المركزى للتعمير ـ الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء بمدينة القنطرة شرق بمحافظة الاسماعيلية "

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٢/١ مايلى :ـ

أولا : الغاء الوحدة الحسابية لوزارة الاسكان والتعمير قطاع التعمير بالاسماعيلية .

ثانيا : تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية للجهاز المركزى للتعمير الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء بمدينة القنطرة شرق ليشمل على قطاع التعمير بالاسماعيلية ـ وزارة الاسكان والتعمير "

ثالثا : تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الملغاه الى الوحدة الحسابية للجهاز المركزى للتعمير ـ الجهاز التنفيذى لتعمير سيناء بمدينة القنطرة شرق .

تحريرا فى : ٢٠٠١/١/٩

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/محمد سامى العزب حجازى "

وزارة الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٩٩٩ــ ٦٦/٣٠/ج ٣)

كتاب دورى رقم ٥ لسنه ٢٠٠١

ايفاءا للكتب الدوريه ارقام ٩٩ لسنه ٦٢ ، ٤٢ ، ٤٧ لسنة ١٩٦٧ ، ١١٨ لسنه ١٩٩٨

نعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٣/١ ما يلى :ــ

اولا : انشاء وحده حسابيه جديدة باسم :

" الوحده الحسابيه لمستشفى السويس ــ الهيئه العامه للتامين الصحى " الرقم الكودى ٤-٨-١٤٢

مقرها مدينه بور توفيق

(موازنه هيئات اقتصاديه)

ثانيا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه لمستشفى صيدناوى فرع القاهرة ــ الهيئه العامه للتامين الصحى لتقتصر على :

ــ مجمع الجمهوريه الطبى .

ــ مستشفى صيدناوى

ثالثا : يتولى اشراف وخدمه الوحدة الحسابيه للمنطقه الرابعه بالهيئه العامه للتامين الصحى على مجمع الجمهوريه الطبى .

رابعا : تؤول الارصدة الخاصه بمجمع الجمهوريه الطبى من الوحدة الحسابيه للمنطقه الرابعه بالهيئه الى الوحدة الحسابيه لمستشفى صيدناوى .

(موازنه هيئات اقتصاديه)

تحريرا فى ١٥/١/٢٠٠١ م

رئيس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب / محمد سامى العزب حجازى)

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة العامة للشئون الادارية

"ملف رقم : ٢/١/٧٦١ حـ٢ "

كتاب دورى رقم ١ لسنه ٢٠٠٠

بناء على قرار السيد الدكتور / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٣٧٠ لسنه ١٩٩٩ بانشاء الادارة الزراعية ببرمانه ،

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٢/١ ما يلى :-

الرقم الكودى
٢٠١٠١١٥٠١

أولا : انشاء الوحدة الحسابية للادارة الزراعية ببشر العبد ليكون مجال اشرافها :-

١ - الادارة الزراعيه ببشر العبد .

٢ - الادارة الزراعيه ببرمانه .

٣ - عدد (٢٣) وحدة زراعية بقرى مركز ومدينه بشر العبد .

(موازنه حكم محلى)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمديرية الزراعة بالعريش على الادارة الزراعية ببشر العبد .

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية للادارة الزراعية ببشر العبد النشأة الأرصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لمديرية الزراعة بالعريش .

تحريرا فى : ٢٠٠١/١/١٦

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه

" محاسب/ محمد سامى العزبى حجازى "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥-٧/٨/١٥م٢

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ٢٠٠١

******

نصت المادة ٢٦٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فى البند ١ على :-

" تسحب أذون الصرف (٩ع٠ح) على خزائن الجهات الإدارية بمعرفة إدارات الحسابات الواقعة بدائرتها فى حدود مائة جنية وكذلك الخزائن التى تحددها وزارة المالية - مصلحة الخزانة العامة - وبدون إخطار " .

وإيماءاً لتوجيهات السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية لوضع خطط قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل لتطوير الأعمال بالمصالح الحكومية وبما يستهدف التيسير على جمهور المتعاملين مع الخزائن الحكومية وخاصة التابعة لوزارة المالية وبناءاً على ما استقرأته مصلحة الخزانة العامة من إمكانية توظيف الطاقات البشرية والمادية المتاحة بالديوان العام والخزائن الفرعية التابعة لها وحاجة البنك المركزى لإمكانية مشاركة وزارة المالية فى تحمل أعباء الصرف .

وحيث أن اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى قد وافقت بجلستها فى ٢٠٠٠/٥/٣١ على رفع حد الصرف بأذون ٩ع٠ح من مبلغ مائة جنية حتى خمسمائة جنية بدون إخطارات للمبررات سالفة الذكر وعلى أن يتم تحرير إخطار للأذون التى تزيد على الخمسمائة جنية .

لذا تعلن وزارة المالية تعديل نص الفقرة ١ من المادة ٢٦٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ليصبح كالاتى:-

{ تسحب أذون الصرف "٩ ع٠ح " حتى خمسمائة جنية بدون أخطار وما زاد على ذلك يحرر عنة إخطار " استمارة ٥٩ع٠ح " } .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات والوحدات وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

<< /١/ ٢٠٠١

أسامة

وزارة الماليـــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه

الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه

الادارة العامه للشئون الاداريـــه

" ملف رقم: ٨١١/٣/١ جـ٣ "

(كتاب دورى رقم " ٨ " لسنة ٢٠٠١)

بمناسبة صدور قرار السيد الاستاذ / الدكتور وزير الصحه رقم ١٧٦ لسنة ٩٩ بأعتبار مستشفى أيتاى البارود ذات طبيعة خاصـــة •

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر أعتبارا من ٢٠٠١/٢/١م ما يلـــى :-

١ ـ أنشاء الوحدة الحسابيه لمستشفى أيتاى البارود العام بمحافظة البحـــيرة • — الرقم الكـــودى ٢٠٨٠١١١١٠٠١

"كموازنـة أدارة محليـــه "

٢ ـ تؤول للوحدة الحسابيه المنشأة الارصده الخاصه بها نقلا مـن الوحدة الحسابيه للادارة الصحيه بأيتاى البارود التى كانـــت تشـرف عليهـــا •

القاهرة فى : ٢٠٠١/١/٢٢م

رئيـــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومه

" محاسب/ محمد سامى العزب حجازى

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٥-١٥/١/٢٥

كتاب دورى رقم ٩ لسنة ٢٠٠١

تلاحظ لوزارة التخطيط والدولة للتعاون الدولى قيام بعض الجهات بالاتصال مباشرة بالجهات والدول المانحة لإتاحة تمويل أو استقدام خبراء للمشروعات التى تدخل فى نطاق اختصاص هذه الجهات دون الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى.

ونظرا لأهمية توزيع الموارد المتاحة من الجهات المانحة بما يتفق مع أولويات الخطة العامة للدولة وأن وزارة التعاون الدولى هى الجهة المنوط بها توقيع الاتفاقيات نيابة عن الحكومة المصرية لتحقيق أكبر عائد ممكن من استخدام هذه الموارد وفقا للأولويات المشار إليها.

ولذا تهيب وزارة التعاون الدولى كافة الجهات الإدارية للدولة ضرورة الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى عند طلب تمويل من الجهات الخارجية لإجراء التنسيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة مع الجهة المانحة لإتاحة التمويل المطلوب.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠٠١/١/٢٤
أسامة

(محاسب/محمد سامى العزب حجازى)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
الرقم : ٧٢٥-٧ / ١٢٣

كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١

تضمن تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات على حساب ختامى العام المالى ٩٩/٩٨ أهم الظواهر التى شابت تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات والآثار المالية المترتبة عليها وذلك ضمن العرض العام لنتائج تنفيذ الموازنة نظراً لامتداد هذة الآثار لأكثر من باب من أبواب الموازنة مصروفاً وإيراداً ويتمثل ذلك فى تحميل الموازنة بأعباء دون مقتضى أو صرف مبالغ للمقاولين والموردين دون وجه حق أو منعهم لمستحقات مقدمة دون الحصول على خطابات ضمان بنكية أو عدم الإستفادة بما يتم استخدامه من تلك الاعتمادات لتنفيذ بعض الأعمال أو شراء الأصناف لاسباب مختلفة فضلاً عن حرمان الموازنة من جانب من مواردها نتيجة إغفال تحصيل بعض المستحقات طرف المقاولين والموردين ومنها غرامات وفروق أسعار وتعويضات وفيما يلى أهم الملاحظات التى اسفرت عنها فحوص الجهاز فى هذا المجال :-

١. عدم الالتزام بأحكام قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية والتعليمات المالية وشروط العقود المبرمة بهذا الشأن ومن مظاهر ذلك إسناد بعض الأعمال بالأمر المباشر دون طرحها فى مناقصة للحصول على أفضل الاسعار والشروط .
٢. عدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال بعض المقاولين والموردين عن أتمام الأعمال والتوريدات المسندة إليهم والمواعيد المقررة أو تنفيذ أعمال وتوريد أصناف غير مطابقة للمواصفات المطلوبة.
٣. عدم مطالبة المقاولين المسند إليهم بعض العمليات الإنشائية بتقديم وثائق التامين بالمخالفة لشروط التعاقد وأحكام القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته .
٤. عدم تحصيل غرامة عدم تواجد المهندس النقابى المختص بالإشراف على مراحل تنفيذ العمليات .
٥. تضمين بعض العقود بند توفير سيارات الاستخدام مهندس أو استشارى بعض العمليات بالمخالفة للتعليمات المالية والقرارات المنظمة فى هذا الشأن .

لذلك يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المسئولين المالين بها وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات ضرورة الالتزام بتنفيذ القوانين والأحكام والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن ووضع تلك التعليمات موضع التنفيذ والعمل على تلافى تكرارها مستقبلاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/محمدسامى العزب حجازى)

٢٠٠١/٢/٧
أسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
م ر رقم : ٧٢٣-١/١/٥٣ م٣

كتاب دورى رقم (١١) لسنة ٢٠٠١

*****

ورد بتقرير لجنة الخطة والموازنة والذى نظره مجلس الشعب بجلسته المنعقدة فى ١١ ، ٢٢ /٤/٢٠٠٠ وذلك عن حساب ختامى الموازنة العامة للدولة وحساب ختامى الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى وحساب ختامى الخزانة العامة عن السنة المالية ٩٨/٩٧ بعض الملاحظات وهى :-

أولا : توصيات بشأن الجهاز الادارى :-

١- ضرورة بذل الجهة اللازم لتحقيق المزيد من ترشيد وفاعلية الإنفاق وتنمية الإيرادات الجارية والرأسمالية ، لتحقيق زيادة فى الفائض الحكومى المحقق وتخفيض الإعانة السيادية الرأسمالية الى أقل حد ممكن وتبعا لذلك تخفيف العبء على موازنة الخزانة العامة.

٢- ضرورة تلافى سلبيات تطبيق المبدأ النقدى وحث الجهات على تدبير احتياجاتها قبل نهاية السنة المالية بوقت كاف واتخاذ الإجراءات الكفيلة لصرف المستحقات خلال السنة المالية المختصة وكذلك لتحصيل ما للموازنة من موارد خلال نفس السنة ما أمكن ذلك .

٣- ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة حيال تقاعس بعض المقاولين والموردين عن إتمام الأعمال والتوريدات المسندة إليهم فى المواعيد المقررة والرجوع عليهم بكافة الغرامات وفروق الأسعار والتعويضات المستحقة .

٤- ضرورة مراعاة الدقة الواجبة لدى تقدير اعتمادات البنود وطلب التعزيزات اللازمة فى حالة عدم كفاية هذه الاعتمادات قبل نفادها بوقت كاف وفى ضوء الاحتياجات الفعلية .

٥- ضرورة العمل على ترشيد وتقليص النفقات المظهرية وغير الفعالة الى أقل حد ممكن والقضاء على كافة مظاهر الإسراف المختلفة وذلك تخفيفا للعبء الملقى على عاتق الموازنة العامة للدولة .

٦- ضرورة إعطاء المزيد من العناية فى معالجة وتصوير عناصر الميزانية العمومية لحسابات الخزانة العامة من أصول وخصوم وحسابات نظامية بحيث يتم ذلك على نحو دقيق ، مما يؤدى إلى تعبير المركز المالى فى نهاية كل سنة مالية عن الحقيقة .

٧- ضرورة بحث استخدام أموال العديد من الصناديق والحسابات الخاصة بموازنة الجهاز الإدارى للدولة فى غير أغراضها وعدم تحقيق المستهدف منها .

ثانيا : توصيات بشأن ختامى الإدارة المحلية :-

١- ضرورة تحصيل تكاليف العاملين المنتدبين بالمشروعات الإنتاجية وعدم تحميل الموازنة بها والالتزام بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة للعاملين بهذه المشروعات .

٢- ضرورة قيام كافة الجهات بعدم ترحيل الأعباء وتكبير الاعتمادات المالية - ما أمكن - التى تكفل تلبية احتياجاتها الضرورية وعدم الأذن بالنفقة إلا بعد التحقق من توافر الاعتمادات المالية .

٣- ضرورة مراجعة القوانين والقرارات المنشأة لكافة الصناديق والحسابات الخاصة وعدم التوسع فى إنشاء المزيد منها ودراسة مدى الحاجة للقائم منها بعد ثبوت عدم تحقيق العديد منها للأهداف المنشأة من أجلها واستمرار ما يقع بها من تجاوزات ومخالفات واستخدام أموالها فى أغراض تخرج عن أهدافها فضلا عن تقليص دور بعض هذه الحسابات نتيجة سحب الموارد السابق تخصيصها لها مثل حساب لجان الخدمات الصناعية .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ثالثا:- توصيات بشأن ختامى الهيئات العامة الخدمية :-

١- ضرورة مراعاة الدقة فى تطبيق الضوابط التى تحكم استخدام وفور الباب الأول - الأجور - لتغطية الزيادة فى المنصرف الفعلى بالنسبة لبعض البنود الأخرى بالباب الأول مع الأخذ فى الاعتبار قيمة المستبعد من جملة الباب المنتظر عدم صرفه حتى يكون المقدر له متناسبا مع ما تظهره نتائج تنفيذ الموازنة من وفور

٢- ضرورة الالتزام بمبدأى الشمول والعمومية وعدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينه الواردين بالمادتين ٣،٩ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ حتى لا يتم تحصيل إيرادات أو صرف مبالغ خارج الموازنة .

٣- ضرورة الحصول على الموافقات اللازمة لفتح الحسابات الخاصة بالبنوك وفقا لما نصت عليه أحكام اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

٤- ضرورة الالتزام بالحكم الوارد بالمادة (٣٤) من التأشيرات العامة بخصوص حظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند ٤ نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية أو من يفوضه للحد من الإنفاق المظهرى .

٥- ضرورة تحميل كل سنة مالية بما يخصها من مصروفات ما أمكن ذلك فى ضوء القواعد والمبادئ المحاسبية المقررة ، لكى يمثل الحساب الختامى ما يتعلق بالسنة المالية المختصة حيث أن مزاحمة التزامات سنوات مالية سابقة لالتزامات مالية حالية يؤدى إلى قصور الاعتمادات عن تغطية الالتزامات .

رابعا:- توصيات بشأن ختامى الهيئات الاقتصادية

١- ضرورة معالجة تجاوز الهيئات الاقتصادية للاعتمادات بدون ترخيص مع الأخذ فى الاعتبار أن هذه الملاحظة مستمرة منذ عام ١٩٩١/٩٠ حتى الآن .

٢- ضرورة وضع مزيد من الضوابط لالتزام الهيئات بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها وعدم تجاوزها قبل الحصول على الترخيص وتوفر التمويل اللازم لذلك سواء بترشيد الإنفاق أو بزيادة الموارد وفى إطار ما تسمح به تأشيرات الهيئات الاقتصادية والقوانين المنظمة لهذه الهيئات .

خامسا : - توصيات عامه : -

ضرورة عدم شراء مستلزمات مستورده قبل التحقق من عدم وجود البديل من الإنتاج المحلى مع مراعاة الدقة فى الالتزام بالتأشيرات العامة والقرارات الصادرة ضرورة فى هذا الشأن.

وعلى كافه السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الاداره المحلية والهيئات العامة وكذا السادة المديرين الماليين والمراقبين الماليين ومديرو الحسابات ووكلائهم وضع تلك الملاحظات موضع التنفيذ والعمل على تلافى تكرارها مستقبلا .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/محمدسامى العزب حجازى)

٢٠٠١/٢/٢
أسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥-١٢/١/٧

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١
****

تضمن تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات على حساب ختامى العام المالى ٩٩/٩٨ أهم الملاحظات التى تكشفت لدى فحصه خلال السنة فى هذا المجال وتأثير ذلك على عناصر الممتلكات الحكومية المختلفة وذلك على النحو الآتى :-

أولاً : الأصول المملوكة لوحدات الجهاز الإدارى :

اتضح من تقرير الجهاز ارتفاع قيمة الأصول المملوكة غير الموزعة عن العام المالى السابق لذلك يجب على كافة الوحدات الالتزام بأحكام القانون الدوريين رقمى ٣٦ ، ٧٣ لسنة ١٩٧٤ بتوزيع الأصول المملوكة لها على أنواعها قبل نهاية العام المالى حتى تكون معبرة عن الواقع .

كما يجب العناية بالأصول المملوكة للدولة والمحافظة عليها وصيانتها بصفة دورية ومتابعة المشروعات تحت التنفيذ بقطاع الإسكان والتشييد حتى يمكن نهوها والاستفادة منها فى الأغراض المنشأة من أجلها ، والعمل على تحقيق أكبر استفادة من كافة الأصول الأخرى بما يتفق وحسن إدارة العمل .

ثانياً : موجودات المخازن الحكومية وما فى حكمها :

ضرورة الالتزام بتنفيذ أحكام الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ بكل دقة والذى يؤكد على ضرورة الاستخدام الأمثل لكافة عناصر محتويات المخازن وما فى حكمها فى الأغراض المخصصة لها من الأخذ فى الاعتبار عدم شراء أصناف جديدة إلا بعد استهلاك المتوافر منها والتخلص على الفور من الأصناف بالمخازن والتخلص من التهالك والراكد منها والتالفة بتفريغ وتداول وتخزين تلك الموجودات بما يقلل الفاقد أو التالف منها وبما يؤدى إلى المحافظة على قيمة الأرصدة المستقر بها .

ومن أهم الملاحظات الواردة بتقرير الجهاز فى هذا الشأن ما يلى :-

١ - عدم الاستفادة بالكميات الزائدة عن حاجة العمل فى بعض الجهات لفترات طويلة .

٢ - عدم تسليم بعض المقاولين أراضى المستغنى عنها والتى تتمثل فى متخلفات الترع ومقالع الرمل إلى إدارة أملاك الدولة .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

٣ ـ ضعف الرقابة على الأعمال المخزنية وارتباكها بسبب عدم تطبيق اللوائح والتعليمات المالية المقررة بشأنها ومن مظاهر ذلك سوء حالة بعض المخازن بما يؤثر سلباً على الموجودات وعدم إمساك بعض السجلات أو عدم استخدام النماذج المخزنية المقررة أو عدم إحكام الرقابة على استرجاع بعض الأصناف السابق صرفها لأغراض محددة أو عدم إضافة بعض الأصناف للمخازن .

٤ ـ عدم قيام بعض الجهات باتخاذ اللازم نحو التصرف فى الأصناف الراكدة والكهنة وغير الصالحة للاستخدام والموجودة بالمخازن منذ مدة طويلة دون الاستفادة منها وذلك بالمخالفة للائحة المخازن .

٥ ـ بقاء بعض السيارات والمعدات معطلة منذ فترة طويلة دون اتخاذ إجراءات إصلاحها بسبب عدم تدبير الاعتمادات المالية اللازمة علاوة على تشوينها بالعراء دون وجود إجراءات أمن مما يعرضها للتلف أو السرقة .

لذلك يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات ضرورة الالتزام بتنفيذ القوانين والأحكام والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن ووضعها موضع التنفيذ والعمل على تلافى تكرارها مستقبلاً .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/محمدسامى العزب حجازى)

٢٠٠١/٣/٢
أسامة

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئـــون الاداريه

(ملف رقم : ٨٠٥/١/٤ حـ ٢)

كتاب دورى رقم ١٢ لسنه

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنه ١٩٩٧م .
تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٣/١م .

اولا : تعديل نطاق اشراف الوحدة الحسابيه للادارة الصحيه ببرج العرب بمحافظه الاسكندريـــه ليشمل الاشراف على حسابات مستشفى برج العرب الجديدة

ثانيا : تؤول أرصدة حسابات مستشفى برج العرب الجديدة الى الوحده الحسابيه للادارة الصحيه ببرج العرب نقلا من الوحدة الحسابيه لمديريه الشئون الصحيه بمحافظه الاسكندريه .

ثالثا : ينتهى اشراف الوحدة الحسابيه لمديريه الشئون الصحيه بمحافظه الاسكندريه علـــــى حسابات مستشفى برج العرب الجديدة .

تحريرا فى ٢٠٠١/١/٢٢م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

محاسب/ محمد سامى الحزب حجازى

وزارة الماليـــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة العامة للشـــئون الاداريـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة

"ملف رقم : ٩٢١ ـ ١/١"

كتـــاب دورى رقم ٤\ لسنة ٢٠٠١

ايماء للقرار الجمهورى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض احكام قرار السيد رئيس الجمهوريـــة رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٦٩ بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٣/١ ما يلى :

تعديل مسمى الوحدة الحسابية للهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية ليصبح باسم :

الوحدة الحسابية للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

" موازنة هيئـــات اقتصاديـــــة "

تحريرا فى : ٢٠٠١/٢/٧

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
" محاسب/ محمد سامى العزب حجازى "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة العامه للشئون الاداريه

إملف رقم : ٧٨٢ـ٥ / ٨جـ ٢ ا

كتاب دورى رقم "١٥" لسنة ٢٠٠١

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ مايلى :

انشاء وحدة حسابية باسم :ـ

الوحدة الحسابية للمطبعه وورشة النجارة التابعه لمنطقة جنوب الجيزه للضرائب على المبيعات ـ مدينة السادس من اكتوبر .

الرقم الكودى
١٠٦٠١٠٦٠١٥١

يؤول للوحدة الحسابية المنشأه الارصدة الخاصه بها من الجهة التى كانت تقوم بالاشراف عليها .

" موازنة جهاز اداري "

تحريرا فى : ٢٠٠١/٢/٧

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه

"محاسب/محمد سامى العزب حجازى"

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٢-١/١/٢٢م١ موقت

كتاب دورى (١٦) لسنة ٢٠٠١

صدر قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠١ والذى قضى فى مادته الأولى ما يلى :

" يحظر على الوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنات مستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والمؤسسات العامة شراء أو تحديث أو تطوير مطابع إلا بعد موافقة مجلس الوزراء " .

إنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

٢٠٠١/٦/٢٠
أسامة

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/محمد سامى العزب حجازى)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٢/١/١٥ م ٢١٣٢

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

نظرا لما أبداه البنك المركزى المصرى من عدم التزام معظم الوحدات الحسابية بالكتاب الدورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٩ الخاص بمواقاة البنك ببيانات الشيك المراد إيقاف صرفه مما يترتب على ذلك قيام البنك المركزى المصرى بالكتابة للجهات السابقة لاستيفاء ما قد يرد من بيان ناقص وما يستتبعه من تعثر المستفيدين كما تلاحظ قيام بعض الوحدات الحسابية بطلب إيقاف صرف شيكات مضت على فترة صلاحيتها للصرف مدة طويلة .

لذا توجه وزارة المالية نظر مختلف الوحدات عند طلب إيقاف صرف الشيكات الحكومية بمراعاة ما يأتى :-

١. مواقاة البنك بالطلب معتمد بتوقيع أول وثانى متضمنا كافة بيانات الشيك المراد إيقاف صرفه وهى (رقم الشيك ، الرقم الإشارى ، تاريخ السحب ، جهة الصرف ، اسم المستفيد ، نوع الحساب ورقمه (المقصوم عليه الشيك المراد إيقاف صرفه) .

٢. إخطار الفرع المسحوب عليه الشيك بتعليمات إيقاف الصرف مباشرة وفى الوقت نفسه إخطار البنك المركزى المصرى بالقاهرة بتلك التعليمات وذلك لمتابعته مع الفرع ومواقاة الجهات المسماة بسائر النهائى والذى يتضمن إحاطة البنك المركزى المصرى علما بإيقاف الصرف .

٣. **عدم إصدار شيك بدل فاقد إلا بعد تلقى الوحدة الحسابية الرد النهائى من البنك المركزى المصرى بالقاهرة بما يفيد العلم واتخاذ إجراءات إيقاف الصرف وليس اعتمادا على رد الفرع المسحوب عليه الشيك لما يترتب على ذلك من مسئوليات .**

٤. التفرقة من جانب الوحدات الحسابية بين البنك المسحوب عليه الشيك (جهة صرف) وبين البنك المفتوح لديه حساب المستفيد حيث لاحظ البنك المركزى من واقع الممارسة العملية أن الكثير من الوحدات الحسابية الحكومية تخلط بين البنك المصارف والبنك المستفيد .

٥. ورود الوحدة الحسابية لسجلاتها للتأكد من أن الشيك المراد إيقاف صرفه لم يتم القصم بقيمته على حسابها وذلك من واقع كشوف حساب البنك المرسلة إليها فى حينه .

اذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مسئلى وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمد سالمى العزب حجازى)

٢٠٠١/٧/٢٠

أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات و المديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

ملف رقم : ٧٨٦ / ١ / ١ حـ٤

كتاب دورى رقم (١٨) لسنة ٢٠٠١

ايماءً الى قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٥٧٦ السنة ٢٠٠٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٤/١ ما يلى :-

انشاء الوحدة الحسابية الاتية بمصلحة الضرائب العامة وهى :-

الوحدة الحسابية للادارة العامة لتجميع نماذج الخصم و الاضافة و التحصيل تحت حساب الضريبة و مقرها مبنى مصلحة الضرائب بالقاهرة . رقم الكود

١٠٦٠١٠٣٣١

" موازنة جهاز ادارى "

القاهرة فى : ٧ / ١ / ٢٠٠١

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمد سامى العزب حجازى)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٤٨ ـ ١/٥ حـ ٣)

كتاب دوري رقم ١٩ لسنه ٢٠٠١

ابناء ا للكتب الدورية ارقام ٦٩٢ ، ١٣١ السنه ١٩٩٢ ، رقم ٧٨ لسنه ١٩٩٧ ، رقم ٢٩ ، ٤٩ ، ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ .

وابناء ا للقانون رقم ١٦٤ لسنه ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر الى الشركة القابضة لكهرباء مصر اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٣/١ ما يلى :-

أولا : الغاء الوحدة الحسابية الرئيسية لهيئة كهرباء مصر .

ثانيا : الغاء الوحدة الحسابية للتمويل والنقد المركزية بهيئة كهرباء مصر وتؤول أرصدتها الى الشركه القابضة لكهرباء مصر بمقتضى احكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ .

ثالثا : تؤول ارصدة حسابات الوحدتين الحسابيتين المشار اليهما بالبند

تحريرا فى : ٢٠٠١/٢/٢٠

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه

(محاسب/ محمد سامى العزب حجازى)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٧٨٨ ـ ١/١)

كتاب دوري رقم ٢ لسنه ٢٠٠١

ابداء للكتاب الدوري رقم ١٠٥ لسنه ١٩٩٢

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٤/١ ما يلي :-

الرقم الكودي
٤١٤٠٥٢٧٧

أولا : انشاء وحدة حسابية باسم :
(الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات المرج ـ الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص)

ثانيا : ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات عين شمس ـ الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ـ صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص على مكتب المرج .

ثالثا : تؤول الارصدة الخاصة بمكتب المرج الى الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات المرج نقلا من الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات عين شمس .

(موازنة هيئات اقتصادية)

تحريرا في : ٢٠٠١/٤/٢٥

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمد سامي العزب حجازي)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

مكاتب رقم : ٧٢٤ـ٣/١/١٥ م٤

كتاب دورى رقم { ٢١ } لسنة ٢٠٠١

****

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى أن كثير من الوحدات الحسابية ترسل استفساراتها عن مبالغ تخص سنوات مالية سابقة بدون استيفاء البيانات المنصوص عليها وبعد مرور مدة كبيرة مخالفة بذلك أحكام الكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية .

وحيث أنه صدرت الكتب الدورية أرقام ٥٧ لسنة ١٩٨٩ و ١٣٤ لسنة ١٩٩٣ و ٥ لسنة ١٩٩٥ بشأن ضرورة قيام الوحدات الحسابية عند طلبها من البنك المركزى المصرى كشوف أو حوافظ إضافة أو خصم لم تصلها أن تخطر البنك فى حينه أولاً بأول حتى لا يؤدى تأخير المطالبة بهذه الكشوف أو الإخطارات إلى عدم ضبط حسابات البنك بدفاتر هذه الوحدات وعدم مطابقتها للحسابات المقابلة بالبنك المركزى بالإضافة إلى تأثير ذلك على بعض أنواع الحسابات الأخرى مثل حساب الشيكات وحساب الشيكات المالية تحت التحصيل على أن يكون استيفاء البيانات كما هو منصوص عليه فى الكتب الدورية وهى ما يلى :

١. صورة من الاستمارة ٤٧ مكرر ع ٠ ح المرسل رفقتها الشيكات موضوع البحث موضحا بها :-

أ. اسم الجهة الساحبة لكل شيك (الجهة التى أصدرت الشيك) .

ب. اسم البنك المرسل إليه الاستمارة ٤٧ مكرر ع ٠ ح .

ج. اسم البنك المسحوب عليه كل شيك .

٢. صورة لكل من حوافظ الإضافة والخصم الواردة للجهة من البنك وتخص الشيكات الأخرى المرفقة بنفس الاستمارة ٤٧ ع ٠ ح المدون بها الشيكات المستفسر عنها .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/محمد سامى العزب حجازى)

٢٠٠١/٢/٢٨

أسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٢/١/١٥حـ٢

كتاب دورى رقم { ٢٧ } لسنة ٢٠٠١

****

تضمنت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ بتشكيل لجنة لدراسة ومراجعة الاتفاقيات والقروض الدولية والمعدل بالقرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٤ على أن تختص هذه اللجنة بدراسة ومراجعة الاتفاقيات والقروض الدولية قبل توقيعها من الوزارات المعنية وإبداء ملاحظاتها عليها من النواحى الفنية والمالية والقانونية .وان ترفع اللجنة توصياتها وملاحظاتها على الاتفاقيات والقروض الدولية التى تعرض على الجهات المعنية لاتخاذ ما تراه بشأنها .

ونظراً لما لوحظ من أن بعض الجهات المختصة ما زالت توقع بعض الاتفاقيات قبل عرضها على اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه وفى ضوء ما وجه إليه السيد رئيس مجلس الوزراء من ضرورة مراعاة استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة مع عرض هذه الاتفاقيات على اللجنة المشار إليها قبل توقيعها من الجهات المعنية حتى لا يكون ذلك سبباً فى تأخيرها وإعادتها للمراجعة من جديد بعد التوقيع عليها .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية الهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والأجهزة المستقلة والسادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/محمد سامى العزب حجازى)

١١/٣/٢٠٠١
أسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ - ٧/٦/١٥م٥

كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١
****

دعما لسياسة الدولة فى ترشيد وضبط الانفاق الحكومى سبق أن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ المتضمن بالبندين ١١ ، ١٤ أن تحدد كميات البنزين المنصرفة للسيارات المخصصة بلوحات ملاكى ودون تمييز والمرخص بها لبعض العاملين بما لا يزيد عن ٢٠٠ لتر شهرياً وتكون الزيادة فى كمية البنزين عن هذا الحد من سلطة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة كل فيما يخصه طبقاً لظروف ومقتضيات العمل وبشرط أن يكون الاستثناء محدد الكمية .

ومن خلال التفتيش على التطبيق العملى لأحكام الكتاب الدورى سالف الذكر تكشف أن السيارات المخصصة بأرقام ملاكى لانتقالات كبار العاملين والوفود الأجنبية يصرف لها كمية من البنزين تفوق الكمية المصرح بها وهى ٢٠٠ لتر شهرياً دون الحصول على موافقة السلطات المختصة على ذلك أو صدور تلك الموافقات دون أن تكون محددة الكمية .

وبالعرض على اللجنة الرئيسية للسيارات بجلستها المنعقدة فى ٢٢/١١/٢٠٠٠ قررت " أن يكون الاستثناء فى زيادة كمية البنزين المقررة للسيارات المخصصة بأرقام ملاكى لانتقالات كبار العاملين والوفود الأجنبية فيما يزيد عن الـ ٢٠٠ لتر المقرر شهرياً فى البند رقم ١١ من الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ وحتى ٤٠٠ لتر شهريا بموافقة السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة كل فيما يخصه طبقاً لظروف ومقتضيات العمل وفيما زاد عن هذا الحد يكون بموافقة اللجنة الرئيسية للسيارات المشكلة بالهيئة بعد العرض عليها بناء على مبررات تبديها السلطة المختصة بالتجاوز وذلك فى الحالات الفردية ذات الطبيعة الخاصة .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم .

(رئيس)

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
الادارة العامة للشئون الاداريـــــة

كتاب دوري رقم ٤٧ لسنه ٢٠٠١

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر أعتبارا من ٢٠٠١/٤/١ ما يلي :-

أولا : انشاء الوحدة الحسابية للأدارة الزراعية بناصـــر ويكون مجال أشرافها كالآتـــي :- | الرقم الكودى
٢٠١٠١٢٠٠١

١ - الأدارة الزراعيه لمركز ناصـــر بمحافظه بني سويف
٢ - الادارة البيطريه لمركز ناصـر بمحافظه بني سويف

(موازنـــــة أداره محليـــــه)

ثانيا : ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للوحدة المحليـــــه لمركز ناصر على الادارة الزراعيه بناصر والادارة البيطريـــه بناصـــــــر .

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية للادارة الزراعية بناصر المنشـــأة الأرصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابية للوحـــدة المحليه لمركز ناصـــــر .

تحريرا في : ص/٢/٢٠٠١

رئيـــــس
الادارة المركزيـة لحسابات الحكومـــه

(محاسب/ محمد سامى العزب حجازى)

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٦/١/٨٢١) (كتاب دورى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١)

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ م أنشاء وحدتين حسابيتن باسم :

اولا :- الوحدة الحسابيه لادارة الطب البيطرى بالمراغه بمحافظه سوهاج الرقم الكودى ٢٠١٠١٢٤٠١
(موازنه ادارة محليه)

ومجال اشرافها :- الادارة البيطريه بالمراغه
ادارة الشئون الاجتماعيه والوحدات التابعه لها
مكتب القوى العامله بالمراغه
ادارة الضرائب العقاريه بالمراغه

ثانيا :- الوحده الحسابية للادارة الزراعيه لمركز المراغه بمحافظه سوهاج الرقم الكودى ٢٠١٠١٢٤٠٥
(موازنه ادارة محليه)

ومجال اشرافها :- الادارة الزراعيه والوحدات التابعه لها
ادارة التعاون الزراعى
ادارة التموين والتجارة الداخليه والوحدات التابعه لها
ادارة الشباب والرياضه

ثالثا :- ينتهى إشراف الوحده الحسابيه للوحده المحليه لمركز ومدينه المراغه على الادارتين المشار اليهما بعاليه .

رابعا :- تؤول لكل من الوحدتين المنشأتين بعاليه الارصدة الخاصه بكل منهما نقلا من الوحده الحسابيه للوحده المحليه لمركز ومدينه المراغه .

تحريرا فى ٢٠٠١/٧/٨ م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/ محمد سامى العزب حجازى)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/٣/٧ مكرر

كتاب دورى رقم { ٦٧ } لسنة ٢٠٠١

****

تمثل حصيلة الضرائب على المبيعات أهمية كبرى فى تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية وتمويل الموازنة العامة لمواجهة متطلبات التنمية الاقتصادية والأنفاق العام وضرورة توفير السيولة اللازمة للاستثمارات القومية .

أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٦٦ لسنة ١٩٩٧ ، ٣٤ لسنة ١٩٩٨ ، ١٠٠ لسنة ١٩٩٨ وأخرها كتاب دورى رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ المتضمن الخطوات التى يجب على الجهات المختلفة اتخاذها لضمان سرعة وصول مستحقات مصلحة الضرائب على المبيعات فى أسرع وقت ممكن .

ونظراً لما تلاحظ لمصلحة الضرائب على المبيعات من أن بعض الجهات تتأخر فى إرسال تلك المستحقات إليها - كما أن بعض المناطق والمأموريات تتأخر فى إرسال الشيكات الواردة إليها إلى فرع البنك المختص .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المختلفة وممثلى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة تنفيذ التعليمات المنوه عنها بعالية بكل دقة وعلى السادة المسئولين بمصلحة الضرائب على المبيعات وممثلى وزارة المالية بها ضرورة سرعة إرسال الشيكات الواردة لصالح المصلحة الى البنوك المختصة فى نفس يوم ورودها وأى تقصير فى هذا الخصوص سوف يعرض المتسبب للمساءلة .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

٢٠٠١/٣/٥

أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة

(ملف رقم :)

كتاب دورى رقم "٢٧" لسنه

ايماء الى كتاب دورى وزاره الماليه رقم ٤٢ لسنه ١٩٩١م .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٤/١م ما يلـى :ـ

الرقـم الكـودى
١٠٦٠١٠٥٠٢٠١

اولا : انشاء وحده حسابيه جديده باسـم :ـ

الوحده الحسابيه للاداره العامه للسماح المؤقت والدروبالك ـ بالقاهرة

بالادارة المركزيه لجمارك القاهرة والمنطقه الجنوبيه بالقاهرة " .

ويكون مجال اشرافها وخدمتهـــا :ـ

١ ـ الادارة العامه للسماح المؤقت والدروبالك .

٢ ـ الادارة العامه لجمارك السيارات .

٣ ـ الادارة العامه لجمارك ميناء القاهرة الجوى .

٤ ـ الادارة المركزيه لجمارك تفتيش الركاب رقم "١" .

٥ ـ الادارة المركزيه لجمارك تفتيش الركاب رقم "٢" .

ثانيا : تؤول الارصده الخاصه بالادارات الموضحه بالبنود من ١ـ٥ الى الوحده الحسابيه المنشـأة نقلا من الوحده الحسابيه لجمارك القاهرة والمنطقه الجنوبيه التى كانت تقوم بالاشـــراف على هذه الادرات .

" موازنـــه جهاز اداري "

القاهرة فى : ٢٠٠١/٣/١٨م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــة

"محاسب/ محمد سامى العزب حجازى"

١٨٦
٢/١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٣ - ٢٢/١/١ م١ مؤقت

كتاب دورى رقم { ٢٨ } لسنة ٢٠٠١

****

صدر قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٠ والذى يحظر خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار على الوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئة الأوقاف المصرية ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التى لها موازنات خاصة وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام التصرف فى البيع فى الأراضى الفضاء المملوكة لها أو لها حق التصرف فيها والواقعة داخل كردونات المدن والقرى ويقتصر التصرف أو التخصيص للأراضى المشار إليها فى هذا القرار على المشروعات التى توفر الخدمات الأساسية للمواطنين كالمدارس والمستشفيات والمخابز ومراكز الشباب والمرافق العامة وغيرها .

وبمناسبة صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠١ والذى يمد حظر التصرف بالبيع فى الأراضى المملوكة للجهات المشار إليها فى القرار رقم ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة.

لذلك فانة يتعين على كافة الجهات المشار إليها بعالية ضرورة الالتزام بتلك التعليمات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/محمد سامى العزب حجازى)

٢٠٠١/٣/٢٧
أسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥-١٥/٧/٢٦

كتاب دورى رقم { ٢٩ } لسنة ٢٠٠١
****

صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية متضمناً بالباب الرابع الإيرادات التى تخص النقابة ومنها حصيلة بيع طوابع دمغة مصممى الفنون التطبيقية ولصقها على الأوراق والدفاتر والرسومات والعقود الخاصة بتصميمات الفنون التطبيقية .

وتنص المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر على أنه يكون لصق دمغة النقابة إلزاميا على الأوراق والدفاتر والرسومات ومنتجات الفنون التطبيقية :

أ. جميع رسومات تصميمات الفنون التطبيقية التى يباشرها أويوقعها عضو النقابة بصفته الفنية الخاصة وكذلك صور رسومات الفنون التطبيقية التى تعتبر كمستندات .

ب. أصول عقود أعمال تصميمات الفنون التطبيقية وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك صورها التى تعتبر مستنداً.

ج. عقود التوريدات عن السلع والأدوات والمعدات التى تلزم لأعمال تصميمات الفنون التطبيقية وذلك كله طبقاً لما يحدده النظام الداخلى للنقابة .

د. تقارير الخبراء من مصممى الفنون التطبيقية من أعضاء النقابة والرسومات والعقود وتقارير الفنون التطبيقية .

هـ. منتجات تصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والأفراد المشتغلين بإنتاجها ويتحمل الدمغة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريدات أو مقدم الشكوى أو طالب تقدير الأتعاب ورافع الدعوى بحسب الأحوال .

وتنص المادة ٤٦ من ذات القانون على أنه :

{ لا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الإنتاجية التابعة لهما التعامل بالأوراق أو الدفاتر المذكورة إلا إذا كان ملصقاً عليها طابع الدمغة المقرر وتتحمل الهيئات العامة والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها قيمة الدمغات المستحقة عليها فى الأحوال وبالفئات المنصوص عليها فى هذا القانون ويجوز توريد قيمة الدمغة للنقابة بموجب إيصال معتمد طبقاً للأوضاع التى

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

وتنص المادة ٧٦ من النظام الداخلى لنقابة مصممى الفنون التطبيقية الصادر بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ على أنه :

{ يتم تحصيل رسوم الدمغة بالفئات المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ١٩٧٦/٨٤ بإنشاء نقابة مصممى الفنون التطبيقية على منتجات وتصميمات الفنون التطبيقية التى تنتجها الهيئات الصناعية الحكومية والقطاع العام والشركات والأفراد المشتغلون بإنتاجها على أساس قيمتها وعلى الجهات المنصوص عليها فى المادة المذكورة تحصيل رسوم الدمغة وتسليمها الى النقابة بموجب شيكات معتمدة بالقيمة وتجرى محاسبة الجهات على فترات دورية يتم الأتفاق عليها بين مجلس النقابة والجهات المذكورة } .

كما أوضح قرار وزير الصناعة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار لائحة مزاولة مهنة التصميمات الصناعية لنقابة مصممى الفنون التطبيقية مجالات تخصصات مهنة التصميمات الصناعية " المهن التطبيقية " التى تستحق عليها تلك الدمغة .

لذا فأنه يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة عدم التعامل على المحررات المشار إليها إلا إذا كان ملصقاً عليها طابع دمغة نقابة مصممى الفنون التطبيقية وتحصيل رسم الدمغة فى الأحوال المشار إليها وتوريدها الى النقابة سالفة الذكر .

٢٠٠١/٤/٢
أسامة

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / محمد سامى العزب حجازى)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٣-١/١/٢٢م١ مؤقت

كتاب دورى رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١

صدر قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن التزام جميع الجهات المعنية بأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ الخاص بضريبة المبيعات وذلك بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ مؤكدا فى مادته الأولى على ضرورة التزام وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة الخدمية و الاقتصادية وشركات القطاعين العام والأعمال العام بأخذ موافقة مجلس الوزراء بشأن أية منازعات مع المصالح الإيرادية.(ضرائب ، جمارك ، مبيعات) وذلك قبل الاحتكام الى الأجهزة المعنية فى شأن هذه المنازعات ، ويمكن للجهات الرجوع الى السيد الدكتور وزير المالية للعمل على تصفية هذه المنازعات قبل العرض على مجلس الوزراء .

فأنه يتعين على كافة الجهات المشار إليها بعالية ضرورة الالتزام بتنفيذ ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/محمد سامى العزب حجازى)

٢٠٠١/٤/٧

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئـون الاداريـة

(ملف رقم: ٧٨٦ / ١ / ١ جـ٤)

كتاب دورى رقم "٢١" لسنة ٢٠٠١

ايضا الى كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٤/١ مايلـى :ـ

أولا :ـ تعديل اختصاص الوحدتين الحسابيتين الاولى والثانية بمصلحة الضرائب العامه بالغربية البند رابعا بالكتاب الدورى المشار اليه لتصبح على النحو التالى:-

الوحدة الحسابية الاولى بالغربية :ـ

الرقم الكـودى
١٠٦٠١٠٣٢٩

تختص بالاشراف على منطقة ضرائب الغربية اول ومأمورياتها وادارة التوجيه والرقابة لمنطقة ضرائب الغربية أول وادارة مكافحة التهرب الضريبى لمنطقة ضرائب الغربية اول ومباحث التهرب الضريبى ولجان طعن الغربية الدوائر (١، ٢، ٣، ٤، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣) ولجنـــة التصالح الضريبى بالغربية وادارة التحصيل تحت حساب الضريبه لمنطقتى ضرائب الغربية أول وثان

الوحدة الحسابية الثانية بالغربية :ـ

تختص بالاشراف على منطقة ضرائب الغربية ثان ومأمورياتها وادارة الحاسب الآلى بالغربية وادارة التدريب الضريبى بالغربية ولجان طعن الغربية الدوائر الخامسه والسادسه والحادية عشر وادارة التوجيه والرقابه لمنطقة ضرائب الغربية ثان

" موازنة جهاز اداري "

ثانيا :ـ تؤول للوحدة الحسابية الاولى والثانية بمنطقة ضرائب الغربية الارصدة الخاصة بهما نقلا من الوحدة الحسابية التى كانت تشرف عليها .

تحريرا فى: ٢٠٠١/٣/٢٦

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
"محاسب/محمد سامى العزب حجازى"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
(ملف رقم: ٩٩٩ / ٦٦ / ٣٠ ج ٣)

٢٩

كتاب دورى رقم (٣٤) لسنه ٢٠٠١م

ايماء الى الكتب الدورية أرقام ٨٠ لسنه ٧٩ ، ٤٩٦ لسنه ٩٣ ، ٦٠٠ لسنه ٩٥ والمتضمنه انشاء الوحدات الحسابية التالية على التوالى وهى :-

- الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحى - مستشفى المبرة بالمنيا .
- الوحدة الحسابية لفرع وسط الدلتا للتأمين الصحى بمحافظة الغربية بالهيئة العامة للتأمين الصحى ويتبعها حسابات مستشفى الهلالى بشبين الكوم .
- الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحى فرع القنال الوحدة الحسابية بدمياط .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ / ٢٠٠١م تعديل مسميات الوحدات الحسابية سالفة الذكر كطلب الهيئة العامة للتأمين الصحى لتصبح على النحو التالى :-

أولا : الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحى - فرع المنيا .

ثانيا : الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحى - فرع المنوفية .

ثالثا : الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحى - فرع دمياط .

(موازنه هيئات اقتصادية)

القاهرة فى : ٢٠ / ٤ / ٢٠٠١م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/ محمد سامى العزب حجازى"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة
(ملف رقم : ٨٠٩/١/٦ ج ٣)

٢٧

كتاب دورى رقـم ٣٣ " لسنه ٢٠٠١م

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠١م ما يلـى :ـ

اولا : انشاء وحده حسابيه مستقله بأسـم :ـ

الوحده الحسابيه لاداره الحسابات والصناديق الخاصه والوحدات ذات الطابع الخاص بفرع جامعه الزقازيق ببنها " — الرقم الكـودى ٣٠٩٠٧٠١٣١

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه الفرعيه لفرع جامعه الزقازيق بمدينة بنها بمحافظه القليوبيه على الحسابات المشار اليها .

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه لاداره الحسابات والصناديق الخاصه والوحدات ذات الطابع الخاص بفرع جامعه الزقازيق ببنها الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه الفرعيه لفرع جامعه الزقازيق ببنهـــا .

رابعا :تأن الحسابات الخاصه بهذه الوحده الحسابيه من الحسابات الدائنـــة ذات الارصده بحيث لا يجوز تجاوز الصرف الوصيد النقدى بالبنـــك .

القاهرة فى : ٣/٤/٢٠٠١م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــة

"محاسب/ محمد سامى العزب حجازى "

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ٧/١/١٥م٣٩٨٥

كتاب دورى رقم { ٣٤ } لسنة ٢٠٠١
****

أوضحت المادة ٣٤ من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ٧٣ أنه يعتبر من المخالفات المالية تجاوز الاعتمادات المدرجة بالموازنة دون الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين .

وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ وحرصاً من وزارة المالية على تلافى ملاحظات لجنة الخطة بمجلس الشعب لدى مناقشاتها لحساب ختامى الدولة والهيئات الاقتصادية عن السنة المالية ٩٨/٩٩ ولا سيما ما يتعلق بالتجاوزات الغير مرخص بها .

لذا فانه يتعين على السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة وممثلى وزارة المالية بها الالتزام بأحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وخاصة فيما ورد بالمادة (٣٤) سالفة الذكر والعمل على عدم حدوث أى تجاوزات غير مرخص بها أو مخالفة أحكام التأشيرات العامة والحرص على الحصول على الموافقات المالية اللازمة قبل الصرف درءا لأى مخالفة مالية .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/محمد سامى العزب حجازى)

٢٠٠١/ ٤/١٨
أسامة

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكمة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة
(ملف رقم : ٨١٠/١/١ ج ٣)

كتـاب دورى رقـم "٢٥" لسنه ٢٠٠١م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠١م مايلى :-

انشـاء وحده حسابيه بأسـم :-

اولا : الوحده الحسابيه لمستشفى السادات المركزى بمدينه السادات بمحافظه المنوفيـــة . الرقـم الكـودى ٢٠٨٠١٠٨٠٥٠١

(موازنـه ادارة محليـــة)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للادارة الصحيه بمدينه السادات على حسابات مستشفى السادات المركزى بمدينه السادات بمحافظه المنوفيـة .

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه لمستشفى السادات المركزى بمدينه السادات الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه للادارة الصحيه بمدينه السادات .

القاهرة فى : ٢٤/٤/٢٠٠١م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــة

"محاسب/ محمد سامى العزب حجازى"

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩ج١

كتاب دورى رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠
****

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم٨٩ لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية ومن بينها البنك المصرى البريطانى .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٢/٨٧/٢٧٤٣ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ أن البنك المشار إليه قد تعدل أسمه ليصبح بنك أتش . أس . بى . سى مصر ش . م . م وانه من البنوك المخصص لها بإصدار خطابات الضمان الإبتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ذلك .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / محمد سامى العزب حجازى)

٢٠٠١/٤/٢٩
أسامة

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامـه للشئـون الاداريه

(ملف رقم : ٨/١/٨١٢ جـ ٤)

كتاب دورى رقم ٧/ لسنه ٢٠٠١م

ايماء الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ٧ لسنه ١٩٦٧م .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١م ما يلـى :ـ

أولا :ـ أنشاء الوحدة الحسابيه لكليه الزراعه بجامعه طنطـا ـ بطنطا
" موازنـه هيئـات خدميـه "

الرقم الكـودى
٣٠٩٠٥٢٠

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابيه لكليه التربيـه الرياضيه جامعـه طنطـا بمحافظه الغربيه على حسابات كليه الزراعه جامعه طنطا بطنطـا .

ثالثا :ـ تؤول الارصدة الخاصه بكليه الزراعه جامعه طنطا الى الوحدة المنشأة نقلا من الوحدة الحسابيه بكليه التربيه الرياضيه جامعه طنطا ـ بمحافظـه الغربيـه .

تحريرا فى ١٦/٤/٢٠٠١م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـه

محاسب/ محمد سامى العزب حجازى

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الادارية
(ملف رقم: ٩٥٢ ـ ١ / ٢)

كتاب دورى رقم ٢٨ لسنه ٢٠٠١م

ايماءً الى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنه ١٩٩٨م بانشاء جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكيه واللاسلكيه ، القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنه ١٩٩٩م بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات

تعلن وزارة الماليـة انه تقـرر اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١م ما يلـى :ـ

ـ انشاء وحده حسابيه جديدة باسـم :ـ الرقـم الكـودى
" جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكيه واللاسلكيه بالقاهـرة ٤٠٤٠٥٠٢

(موازنـة هيئات اقتصاديـة)

القاهرة فى : ٢٢/٤/٢٠٠١م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـة
"محاسب/ محمد سامى العزب حجازى"

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه للتفتيش المالي

٣٩٨٥
ملف رقم: ٧٢٥ - ٧ / ٥/١٥/١

كتاب دوري رقم (٢٩) لسنه ٢٠٠١

صدر الكتاب الدوري رقم ٣٤ لسنه ٢٠٠١ متضمنا ما نصت عليه الماده ٣٤ من قانون الموازنه العامه للدوله رقم ٥٣ لسنه ١٩٧٣ من إعتبار تجاوز الاعتمادات المدرجه بالموازنه دون الحصول على الموافقه و الترخيص المالي اللازمين من المخالفات الماليه التي يحاسب عليها المسئول عنها.

و نظرا لتكرار تلك الظاهره بالحسابات الختاميه في السنوات الماليه السابقه مما كان محل ملاحظات الجهاز المركزي للمحاسبات بتقاريره عن حسابات تلك السنوات - كما توصي لجنه الخطه و الموازنه بمجلس الشعب سنويا بضروره اتخاذ الاجراءات اللازمه لتلافي تكرار هذه التجاوزات .

و بمناسبه قرب اقفال حسابات السنه الماليه ٢٠٠٠/٢٠٠١ و حتى تظهر حساباتها الختاميه على الوجه الأكمل يتم الالتزام بالصرف في حدود الاعتمادات المدرجه بموازنه كل جهه و عدم التجاوز قبل الحصول مسبقا على الموافقه و الترخيص المالي اللازمين في هذا الخصوص .

وتأكيدا لما سبق إذاعته بالكتاب الدوري المشار اليه فانه يجب اتخاذ الاجراءات اللازمه لمعالجه التجاوزات طبقا للاجراءات و القوانين والتعليمات الساريه في هذا الشأن و العمل على عدم ظهورها عند اعداد الحساب الختامي للسنه الماليه ٢٠٠٠/٢٠٠١ و ذلك بالحصول على الموافقه والترخيص المالي اللازمين قبل الصرف حرصا على سلامه و قانونيه الصرف ومنعا من المساءلة عن التجاوزات التي تتم بالمخالفه لاحكام القوانين والتعليمات الماليه.

وعلى الساده المسئولين الماليين بكافه الجهات الاداريه الوزارات و وحدات الاداره الماليه و الهيئات الخدميه و الاقتصاديه و الاجهزه المستقله "و ممثلي وزارة الماليه بها مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقه .

تحريرا في : ٥ /٥/ ٢٠٠١

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات الماليه
(د. تهاني عبد الجابر أبو الغيط)

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمد يريات المالية
الاد ارة المركزية لحسابات الحكومـــه
الاد ارة العامة للشئـــون الاد اريـــة
(ملف رقم: ٨٠٨/١/٣ جـــــ٣)

كتاب د ورى رقم " ٤ " لسنة ٢٠٠١

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٦/١ مايلـــى :ـ

أولا :ـ انشاء الوحد ة الحسابية الاتيـــة:
" الوحد ة الحسابية باد ارة الروضة التعليمية ـ بمد ينـــة الروضة بد مياط "

الرقـــم الكـــود ى
٢٠٩٠١٠٨٠٨

" مـــوازنـــة اد ارة محليـــة "

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحد ة الحسابية للاد ارة التعليمية بمركـــز فارسكور بد مياط على حسابات الوحد ة الحسابية باد ارة الروضة التعليمية بمد ينة الروضة بد مياط .

ثالثـا :ـ توءول للوحد ة الحسابية المنشأ ه الارصد ة الخاصة بهـــا نقلا من الوحد ة الحسابية للاد ارة التعليمية بمركز فارسكـــور بد مياط التى كانت تقوم بالصرف عليها .

تحريرا فى :٢٠٠١/٤/٨

رئيـــــس
الاد ارة المركزية لحسابـات الحكومه

"محاسب/محمد سامى العزب حجازى"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والتدريبات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٢-١/١/٢٠٠١ مؤقت

كتاب دورى رقم (٤١) لسنة ٢٠٠١

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذا لما تقضى به المادة (٥) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتى نصت على أن " يراعي الأساس النقدى باستخدام الموازنة الجارية" وكذلك ما ورد بالمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية لذات القانون من أن تسجل العمليات المتعلقة باستخدام الموازنة الجارية طبقا للأساس النقدى بـ " يعتبر استخداما كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية .

وتأكيدا لما سبق أذاعته بالكتب الدورية السابقة توجه وزارة المالية نظر جميع الجهات الى ضرورة مراعاة ما يلى :-

أولا : بالنسبة للاعتمادات :-

١. التزام الجهات الإدارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالنسبة للسنة المالية الواحدة الحسابية فى موعد غايته ٦/٢٠ حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد أقصاه يوم ٦/٣٠ وأن ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ حتى ٦/٣٠ وتخص الموازنة الجارية باب أول وثانى تكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة أو مراقب مالى المدينة أو ناحى ... ى ان يرفق بسحب أى شيك يخص السنة المالية المنتهية بعد هذا التاريخ أى بعد ٦/٣٠ .

٢. بالنسبة للجهات الإدارية التى لم تنقل تبعيتها إلى الإدارة المحلية ولها فروع ووحدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة على صرف ما يستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ الى ٦/٣٠ لمدير المديرية المالية بالمحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الوحدة الحسابية .

٣. تقوم كافة الوحدات الحسابية بإخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى للوزارة برقم أخر مستند وأخر شيك من كل نوع تم صرفه حتى ٦/٣٠ وتتولى المديريات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقة .

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

٤. تتولى الإدارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية متابعة تنفيذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية في نطاق مدينة القاهرة وتقوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلك .

ثانيا : بالنسبة الموارد :-

١. تضاف المتحصلات النقدية الواردة فعلا حتى ٦/٣٠ الى إيرادات نفس السنة .
٢. تقبل الشيكات أو الحوالات المؤرخة حتى ٦/٣٠ وتضاف لإيرادات نفس السنة طالما تم إرسالها للبنك المركزى لتحصيلها خلال شهر يوليو .
٣. بالنسبة للشيكات المؤرخة حتى ٦/٣٠ التى ترسل للبنك للتحصيل عن السنة المالية المنتهية يأذن في حالة إعادتها من البنك دون إضافة لأى سبب حتى أخر نوفمبر فتستبعد قيمتها من إيرادات السنة المالية التى أضيفت لها وعلى أن تدخل فى إيرادات السنة المالية التى يعاد إرسال الشيك فيها البنك .

ثالثا : تعليمات عامة :-

١. على كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة والصناديق والحسابات الخاصة الألتزام بالصرف فى حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد الى الغرض الذى خصص من أجله مع ضرورة مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠ .
٢. يقوم مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات وممثلو وزارة المالية بالهيئات العامة والأجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وإظهار نتيجة أعمالها فى ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال إجراءات اعتماد اللوائح المالية وتعديلاتها طبقا لما تقتضيه ظروف كل جهة على حده وإصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية .

على السادة المسئولين الماليين بالجهات الإدارية والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

فى ٢٠٠١/٤/١٥

أسامة

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم: ٦٢٧ - ١٣/١٨ م٣ مكرر

كتاب دوري رقم (٤٢) لسنه ٢٠٠١

بمناسبه قرب انتهاء السنه الماليه في ٢٠٠١/٦/٣٠ تعلن وزارة الماليه أنه تقرر صرف مرتبات وأجور شهر يونية بما فيها النفقات على النحو التالي :

مرتبات و أجور شهر يونيه ٢٠٠١

أ - المرتبات :

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك (وكذلك النفقات) يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠١/٦/٢٧ .

ب - الاجور :

تصرف الاجور يوم الاربعاء الموافق ٢٠٠١/٦/٢٧ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المده التاليه .

و على الساده المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الاداري للدوله و وحدات الاداره المحليه و الهيئات العامه و الاجهزه المستقله و الساده ممثلي وزارة الماليه بها ضروره الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقه .

تحريرا في ٢٨/٥/٢٠٠٠

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات الماليه

(د. تهاني عبد الجابر ابو الغيط)

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٤ ٩٥٧ ــ ١ / ١)

كتـــاب دورى رقـم ٤٢ لسنه ٢٠٠١

بمناسبه صدور القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنه ١٩٩٩م بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات وايماء الى الكتاب الدورى رقم ٥٢ لسنه ١٩٧٤ م ٠

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٦/١م ما يلـى :ــ

تعديل مسمى الوحدة الحسابيه لديوان عام وزارة النقل والمواصلات قطاع المواصلات بالقاهرة ليصيـــر بأســم :ــ

" الوحده الحسابيه لديوان عام وزارة الاتصالات والمعلومات بالقاهرة "

الرقـــم الكـــودى
١٠٤٠٢٠١

(موازنـــه جهـــاز ادارى)

تحريرا فى ١٤/٥/٢٠٠١م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــه

محاسب / محمد سامى العزب حجـازى

٢٦٤
٦/١٤

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الادارة المردزيه لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئـــون الاداريـــه

(ملف رقم : ٦/١/٦٩١)

كتاب دورى رقم ٤٤ لسنه ٢٠٠١م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠١م

اولا :ـ أنشاء وحده حسابيه باسم :ـ

"الوحده الحسابيه للتمثيل الثقافى بوزارة التعليم العالى" الرقـــم الكـــودى

(موازنـه جهـــاز اداري) ١٦٠٠٢٠١٣١

ثانيا :ـ تؤول للوحده الحسابيه للتمثيل الثقافى بوزارة التعليم العالى الارصده الخاصـــه بها نقلا من الوحده الحسابيه بادارة البحثات والتى كانت تقوم بالاشراف عليهـــا .

تحريرا فى ٢٠٠١/٥/٢٣م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

محاسب/ محمد سامى العزب حجـازى

وزارة الماليـــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لشـــــؤون الادارية

(ملف رقم : ٨١٤/١/١٣ حـ٤)

كتاب دورى رقم ٥ لسنة ٢٠٠١

الحاقا للكتاب الدورى رقم ٤ لسنه ٢٠٠١
تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٦/١ ما يلى :ـ

أولا : تعديل البند ثالثا من الكتاب الدورى المشار اليه بعالية ليكون على الوجه التالى :ـ
تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى المبرة للتأمين الصحى بميت غمـــــر بالدقهليـة لتضم اليها كل من :ـ
(مستشفى ميت غمر ـ عيادات مركز ومدينه ميت غمر ـ آجـا ـ السنبلاوين ـ تمى الأمديد) .

(موازنة هيئات اقتصاديـــــة)

ثانيا :ـ تؤول الأرصدة الخاصة بالجهات المذكورة بعاليه للوحدة الحسابية لمستشفى المـــبرة للتأمين الصحى بميت غمر بالدقهليه من الجهات التى كانت تشرف عليها .

تحريرا فى : ١٤/٥/٢٠٠١

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـة
(محاسب/ محمد سامى العزب حجازى)

٤٦٤/١٤

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨١٤/١/١٣ حـ٤)

كتاب دورى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠١

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠١ ما يلى :-

أول : انشاء الوحدة الحسابية للادارة الصحية لمركز الجمالية بمحافظة الدقهلية (موازنة ادارة محلية)

الرقم الكودى ٢٠٨٠١٠٧٠٩

ثانيا : ينتهى اشراف الوحدة المحلية لمركز الجمالية على الادارة الصحية لمركز الجمالية بمحافظة الدقهلية .

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية للادارة الصحية لمركز الجمالية بمحافظة الدقهلية المنشأة الأرصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية للادارة المحلية لمركز الجمالية .

تحريرا فى : ٨ /٥/ ٢٠٠١

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / محمد سامى العزب حجازى)

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئـــون الاداريـــه

(ملف رقم ٨٢٦ / ٣ / ١ حـ ٢)

كتاب دورى رقم ٧٤ لسنه ٢٠٠١

ايضاا لقرار وزير الصحه والسكان رقم ٨ لسنه ٢٠٠١ م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ م ما يلـى :ـ

اولا :ـ أنشاء وحده حسابيه باسم :ـ

" الوحـده الحسابيه لمستشفى الغردقه العام بمحافظه البحـر الاحمـر "

(موازنـــه ادارة محليـــــــه) الرقـــم الكـــودى
٢٠٨٠١١٥٠٣

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحده الحسابيه بمديريه الشئون الصحيه بالبحر الاحمـــر علـــى حسابات مستشفى الغردقه العام بالبحر الاحمـر •

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه المنشأة الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيـــه لمديريه الشئون الصحيـه بالبحر الاحمـر •

تحريرا فى ٢٣/٥/٢٠٠١ م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـه

محاسب/ محمد سامى الحزب حجازى

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم: ٧/١/٨١٨ م ١)

كتاب دوري رقم "٤٨" لسنة ٢٠٠١

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١

أولا :- انشاء وحدة حسابية جديدة باسم
الوحدة الحسابية لكليات التربية والزراعة والتربية النوعية بجامعة القاهره - فرع الفيوم

كـــود رقـــم
٣٠٩٠١١٩

ثانيا :- يكون مجال اشرافها كل من (كلية التربية عام كلية الزراعة كلية التربية النوعية ومقرها كلية التربية عام بالفيوم)

" مـــوازنة هيئـات خدميـــة "

ثالثا :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية الفرعية لادارة كليات فرع جامعة القاهرة - بالفيوم
ليكـــون باســـم :
الوحدة الحسابية الرئسية بجامعة القاهرة - فـرع الفيـوم .

تحريرا فى : ٢٠٠١/٥/ن

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
"محاسب/محمد سامى العزب حجازى"

وزارة المالية .
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٨٠٥/ ١ / ٥)

كتـــاب دورى رقـــم "٤٩" لسنه ٢٠٠١م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠٠١م ما يلـــى :ـ

اولا : انشـــاء وحده حسابيـــة باسـم :ـ

الوحده الحسابيه للادارة الصحيه بمركز ومدينه اوسيم بمحافظه الجيزة ويكون مجال اشرافها وخدمتها اعمال الحسابات الخاصه بادارة اوسيم الصحيه والوحدات التابعه لهـا . الرقم الكودى ٢٠٨٠١٠٢٠١١٥

" موازنـــة ادارة محليـــة "

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لمركز ومدينه اوسيم بمحافظه الجـــيزة على اعمال حسابات الادارة الصحيه بمركز ومدينه اوسيم بمحافظه الجيزة .

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه للادارة الصحيه بمركز ومدينه اوسيم بمحافظه الجيزة الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه لمركز ومدينه اوسيم بمحافظه الجـــيزة .

القاهرة فى : ٢٦/ ٥/ ٢٠٠١م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابـات الحكومـة
"محاسب/ محمد سامى العزب حجازى"

وزارة الماليـــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة العامه للشئون الاداريـــــة

(ملف رقم : ٧٨٢/٥/٨حـ٢)

كتاب دورى رقـــم ٥٠ لسنه ٢٠٠١

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ ما يلى :-

	الرقم الكودى
أولا : انشاء الوحدة الحسابية لمأمورية ضرائب المبيعـــات بشمال سيناء - بمحافظـة شمال سيناء . (موازنة جهـاز أدارى)	١٠٦٠١٠٦٠١٥٢
ثانيا : ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمأموريه الضرائب علـــى المبيعات بالاسماعيلية على مأمورية ضرائب المبيعات بشمال سيناء بمحافظة شمال سيناء .	
ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية لمأمورية ضرائب المبيعات بشمال سيناء بمحافظة شمال سيناء الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لمأمورية الضرائب على المبيعات بالاسماعيلية .	

تحريرا فى : ٢/٥/٢٠٠١

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـة
(محمد سامى العزب حجازى)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة لشئون الادارة

(ملف رقم : ٨١٠/١/١ ج ٣)

كتاب دورى رقم (٥١) لسنه ٢٠٠١م

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١م مايلى :-

انشاء وحدة حسابية باسم :- الرقم الكودى

اولا : الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات منطقة مبارك الصناعية بمركز قويسنا بمحافظة المنوفية ويكون مجال خدمتها واشرافها المنطقة الاولى والثانية والثالثة . ٤١٤٠٥٢٧٨

(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمكتب القسم الاول بمدينة قويسنا على حسابات منطقة مبارك الصناعية بمركز قويسنا .

ثالثا : يحول للوحدة الحسابية لمكتب تأمينات منطقة مبارك الصناعية بمركز قويسنا بمحافظة المنوفية الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لمكتب القسم الاول بمدينة قويسنا .

القاهرة فى : ٢٠٠١/٨/٢٨م

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/ محمد سامى العزب حجاز"

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ -٣/١/١٤م٥

كتاب دورى رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١
****

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ والمتضمن التعليمات الواجب مراعاتها عند فقد شيكات على بياض .

وحيث أن البنك المركزى طلب التأكيد على ضرورة قيام الوحدات الحسابية حال اكتشاف فقد شيكات على بياض بإخطار فرع البنك المركزى أو الفروع التى تقوم بصرف الشيكات الحكومية - نيابة عنه - والتى يحق لتلك الجهات السحب عليها برقيا لإيقاف الصرف بالسرعة الواجبة درءا لأية مخاطر قد تحدث .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بها إخطار البنوك المنوه عنها عالية فور اكتشاف فقد الشيكات ودون تأخير .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/محمد سامى العزب حجازى)

١٠/٦/٢٠٠١
أسامة

٨٧

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئـــون الاداريه

(ملف رقم : ٥٥/٥/٩٠٠/٦٢٥)

كتاب دورى رقـــم ٥٢ لسنه ٢٠٠١

ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٢٢٧ لسنه ٢٠٠٠ م بأنشاء مراكز طبيه متخصصه للرعايه الطبيه والعلاجيه بديوان عام وزارة الصحه والسكان .

وايماء الى الكتاب الدورى لوزارة الماليه رقم ٣ لسنه ١٩٩٩ م .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠١ م

اولا :ـ أنشاء وحده حسابيه بأسم :ـ

"الوحده الحسابيه لمستشفى جراحات اليوم الواحد بسمالوط ـ المنيا بـــــــوزارة الصحـــه والسكان الرقـــم الكـــــودى

١٠٨٠١٠١٢٩

(موازنه جهـــاز اداري)

ثانيا :ـ تؤول للوحده الحسابيه لمستشفى جراحات اليوم الواحد بسمالوط ـ المنيـــــــل بوزارة الصحه والسكان المنشأه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيـــه لعيادة جراحات اليوم الواحد بوادى النطرون التى كانت تقوم بالاشراف عليهـــا .

تحريرا فى ٢٧/٥/٢٠٠١ م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

محاسب/ محمد سامى الحزب حجازى

وزارة الماليـه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئـون الاداريـه

(ملف رقـم : ١٨٢٠ / ٥ حـ ٤)

(كتاب دورى رقم ٤٥ لسنه ٢٠٠١)

ايماءا الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ٣٣ لسنه ١٩٨٥م فيما تضمنه فى البند رابعـــا بانشاء الوحده الحسابيه :ـ

" لمنطقه الطرق والكبارى لاسيوط بأسيـوط "

ومجال اشرافها :ـ

١ـ اسيوط ٢ـ المنيا ٣ـ سوهاج ٤ـ الوادى الجديـــد

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ م ما يلـى :ـ

تعديل اسم الوحده الحسابيه المشار اليها بعاليه ليصير على النحو التالـى :ـ

" المنطقه السابعه للطرق والكبارى والنقل البرى بأسيـوط "

" موازنـه هيئات خدميـه " الرقـم الكـودى ٣٠٤٠٢٠ ٧

ومجال اشرافها وخدماتها :

١ـ أسيوط ٢ـ المنيـا

تحريرا فى ٢٠٠١/٥/١٥ م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب / محمد سامى العزب حجازى)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٠/١/١٥م٢

كتاب دورى رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠١

****

سبق أن صدر الكتاب الدورى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن المعالجة المالية والقيود المحاسبية التى يتم إجراؤها للاستخدامات الاستثمارية وقد تضمنت البنود رابعاً وخامساً من هذا الكتاب الدورى المعالجة المحاسبية للحالات التى يكون فيها السداد لاحقا على التوريدات أو إنجاز الأعمال وكذا الحالات التى يكون فيها التوريد أو إنجاز الأعمال الذى تم حتى ٦/٣٠ قد تم بالزيادة عن اعتمادات الباب الثالث .

ونظرا لتضرر الشركات المنفذة من عدم تخفيض قيمة خطابات ضمان الدفعات المقدمة بالنسبة الواجبة من قيمة الأعمال المنفذة والمعتمدة فنيا .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة الجهات (وحدات الجهاز الإدارى من وزارات ومصالح وأجهزة مستقلة ..... الخ ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات) ضرورة مراعاة تخفيض رصيد الدفعات المقدمة بالنسبة الواجبة من قيمة المستخلصات عند تعلية القيمة بحساب جارى المستحقات الاستثمارية وبحيث لا يعنى بهذا الحساب إلا قيمة المستحق صرفه فعلا بعد استنزال النسبة الواجبة لتسوية الدفع المقدم واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات ومنها تخفيض قيمة خطابات ضمان الدفعات المقدمة بما يتم تسويته من الدفع المقدم .

٢٠٠١/ ٦/١٢

أسامة

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٣ - ١/١/٢٠٠ مؤقت

كتاب دورى رقم (٦ ٥) لسنة ٢٠٠١

بشأن فصل بعض الحسابات بالاستمارة ٧٥ ع.ح

****

أولاً : يقضى البند رابعاً من الكتاب الدورى ١٠٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن المعالجة المحاسبية للاستخدامات الاستثمارية وتمويلها أنه بالنسبة للتوريدات أو الأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية وحتى ٦/٣٠ ولم يتسنى صرف قيمتها لعدم استيفاء المستندات رغم وجود الاعتماد والتمويل وكذا ما يتعلق بها من أعباء مستحقة السداد قانونا وفقا لشروط التعاقد يتم تعلية قيمتها بحساب جارى المستحقات الاستثمارية بعد الخصم بالقيمة على البند المختص .

كما يقضى البند خامسا بأن يتم الخصم بقيمة الأعمال التى يتم تنفيذها فعلا حتى ٦/٣٠ زيادة على اعتمادات الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) مجموعة ١ بند ١ الاستثمار العينى أو بند ٢ النفقات الإيرادية المؤجلة مقابل تعلية القيمة فى حساب جارى المستحقات الاستثمارية (حـ / مجنب) ومن ناحية أخرى يتم الخصم بنفس القيمة على حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف بنك الاستثمار القومى مقابل التعلية لحساب إيرادات الباب الرابع بند ٢ قروض محلية من مصادر أخرى.

ثانيا : تضمن البند ١٣ من المادة ٢٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات الخصم على حـ / جارى مبالغ مدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية بقيمة الفرق بين الاستخدامات الجارية والإيرادات الجارية شاملة الإعانة الممنوحة وأيضا الفرق بين التحويلات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية شاملة الإعانة الرأسمالية ونظرا لضرورة إجراء مطابقات لكل من الحسابات المشار إليها .

لذا فإنه يتعين إظهار كل من الحسابات المذكورة بالاستمارة ٧٥ ع.ح اعتبارا من المدة الرابعة للسنة ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمسمياتها (حـ / جارى المستحقات الإستثمارية - حـ / جارى المستحقات الاستثمارية (حـ / مجنب) - حـ / جارى المبالغ المدينة تحت التسوية طرف وزارة المالية - حـ / جارى المبالغ المدينة تحت التسوية طرف بنك الاستثمار القومى) بحساب مستقل .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة (وزارات ومصالح وأجهزة مستقلة ...) ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(د/تهانى عبد الجابر أبو الفيط)

رئيس
قطاع الحسابات الختامية
(محاسب / فؤاد عبد الفتاح على)

٢٠٠١/٦/

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة

(ملف رقم: ٦٤٠/١/١١ ج ٢)

كتـاب دورى رقـم "٥٧" لسنه ٢٠٠١م

ايماء للقرار الجمهورى رقم ٢٤٣٣ لسنه ٧١ بأنشاء الهيئه المصريه العامه للمساحه وقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٢م لسنه ٢٠٠٠م المعدل بالقرار رقم ١٦٨٦ لسنه ٢٠٠٠م بشأن تحويـــل الهيئه المصريه العامه للمساحه الى هيئه اقتصاديه ٠

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبـارا من ١/ ٧/ ٢٠٠١م ما يلـــى :ـ

أولا : الغاء الوحده الحسابيه للهيئه المصريه العامه للمساحه والوحدات الحسابيه التابعه لها وهى :ـ

١ ـ الوحده الحسابيه بمديريه المساحه بالقاهرة ٢ ـ الوحده الحسابيه بمديريه المساحه بالجيزة
٣ ـ " " " " بالاسكندريه ٤ ـ " " " " بدمنهور
٥ ـ " " " " بشبين الكوم ٦ ـ " " " " بطنطا
٧ ـ " " " " بكفر الشيخ ٨ ـ " " " " بالمنصورة
٩ ـ " " " " بالزقازيق ١٠ ـ " " " " بالاسماعيليه
١١ ـ " " " " بدمياط ١٢ ـ " " " " بالفيوم
١٣ ـ " " " " ببنى سويف ١٤ ـ " " " " بالمنيا
١٥ ـ " " " " بأسيوط ١٦ ـ " " " " بسوهاج
١٧ ـ " " " " بالاقصر ١٨ ـ " " " " بأسوان
١٩ ـ " " " " ببنها

" موازنه هيئـات خدميـة "

ثانيا : أنشاء الوحدات الحسابيه التاليـة :ـ الرقـم الكـودى

٤٠١٠٥

١ ـ الوحده الحسابيه لديوان عام الهيئه المصريه العامه للمساحه بالجيزة ٠
٢ ـ الوحده الحسابيه لمديريه المساحه بالقاهرة ٣ ـ الوحده الحسابيه بمديريه المساحه بالجيزة
٤ ـ " " " " بالاسكندريه ٥ ـ " " " " بدمنهور
٦ ـ " " " " بشبين الكوم ٧ ـ " " " " بطنطا
٨ ـ " " " " بكفر الشيخ ٩ ـ " " " " بالمنصورة
١٠ ـ " " " " بالزقازيق ١١ ـ " " " " بالاسماعيليه
١٢ ـ " " " " بدمياط ١٣ ـ " " " " بالفيوم

١٤ـ الوحده الحسابيه لمديريه المساحه ببنى سويف ١٥ـ الوحده الحسابيه بمديريه المساحه بالمنيا
١٦ـ " " " " بأسيوط ١٧ـ " " " " بسوهاج
١٨ـ " " " " بالاقصر ١٩ـ " " " " بأسوان
٢٠ـ " " " " ببنهـا

" موازنه هيئات اقتصاديه "

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه بالوحدات الحسابيه الملغاه فى البند (أولا) الى الوحدات الحسابية المنشأة فى البند (ثانيا) وتنقل الارصده الخاصه بها من حساب الهيئات الخدميه الى حسابات الهيئات الاقتصاديه .

رابعا : يستمر العمل بالوحده الحسابيه للهيئه المصريه للمساحه والوحدات الحسابيه التابعه لها الملغاة فى البند (اولا) وذلك بالنسبه للتسويات ونقل الارصده فقط حتى ٢٠٠١/١٢/٣١م .

القاهرة فى : ١٩/٦/٢٠٠١م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
" محاسب/ محمد سامى العزب حجازى "

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريـــة

(ملف رقم: ٧٤٤ـ ١/ ١٤)

كتـاب دورى رقـم "٥٨" لسنه ٢٠٠١م

بمناسبه صدور القرار الجمهورى رقم ٧١ لسنه ٢٠٠١م بأعادة تنظيم الهيئه المصريه العامـة للطيران المدنى وتسمى الهيئه المصريه للرقابه على الطيران المدنى ٠

تعلن وزارة الماليه أنه تقـرر أعتبـارا من ١/ ٧/ ٢٠٠١م ما يلـى :ـ

أولا : الغاء الوحده الحسابيه لقطاع الطيـران المدنـى ٠
" موازنه جهـاز اداري "

ثانيا : أنشاء وحده حسابيه بأسـم :ـ الرقـم الكـودى
"الوحده الحسابيه للهيئه المصريه للرقابه على الطيران المدنى " ٣١١٠١٠١
" موازنـه هيئات خدميـة "

ثالثا : تستمر الوحده الحسابيه لقطاع الطيران المدنى فى عملها لحين الانتهاء من اعداد الحسـاب الختامى وتعديلاته واجراءات التسويات اللازمة فقط دون إصدار ايه شيكات أو ٣١/ ١٢/ ٢٠٠١م أيهما أقـرب ٠

رابعا : تنقل أرصدة الوحده الحسابيه الملغاه الى الوحده الحسابيه المنشـأة ٠

تحريرا فى : ٤/ ٦/ ٢٠٠١م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـة
"محاسب/ محمد سامى العزب حجازى"

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم :)

كتاب دورى رقم "٩٩" لسنه ٢٠٠١م

بمناسبه صدور القرار الجمهورى رقم ٧٢ لسنه ٢٠٠١م بانشاء شركات فى مجال الطيران تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠٠١م مايلى :-

أولا : الغاء الوحده الحسابيه للهيئه المصريه العامه للطيران المدنى .
" موازنه هيئات خدميه "

ثانيا : تنقل الارصده الخاصه بها الى الشركه المصريه القابضه للطيران المدنى والشركه المصريه للمطارات والشركه الوطنيه لخدمات الملاحه الجويه كل فيما يخصه .

ثالثا : تستمر الوحده الحسابيه فى عملها لحين الانتهاء من اعداد الحساب الختامى وتعديلاته واجراءات التسويات اللازمه فقط دون اصدار ايه شيكات أو ٣١/ ١٢/ ٢٠٠١م أيهما اقرب .

تحريرا فى : ٢٤/ ٦/ ٢٠٠١م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
"محاسب/ محمد سامى العزب حجازى"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريـــة

كتـاب دورى رقـم "٦٠" لسنه ٢٠٠١م

ايضاح للقرار الجمهورى رقم ٣٣٩ لسنه ٢٠٠٠م الخاص بانشاء جهاز تنظيم مرفـق الكهرباء وحمايه المستهلـك .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠٠١م مايلـى :ـ

	الرقم الكـودى
انشاء وحده حسابيه جديده باسـم :	٤٠٣٠١٠٩
" جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحمايه المستهلك "	
(موازنـة هيئـات اقتصاديـة)	

تحريرا فى : ٢٧/ ٦/ ٢٠٠١م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
"محاسب/ محمد سامى العزب حجازى"

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه
الادارة العامة للشئـــون الاداريـــة

(ملف رقم : ٨٠٥ــ ١١/١)

كتاب دورى رقـــم " ٦١ " لسنة

بمناسبة صدور القرار الجمهورى رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الاشراف على مكتبة الاسكندرية وطريقة ادارتها وتصريف شئونها المالية والادارية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ مايلـى :ــ

أولا :ــ تعديل اسم الوحدة الحسابية " للهيئة العامة لمكتبـة الاسكندرية بمحافظة الاسكندرية " ليصبح باســـم "الوحدة الحسابية لمكتبة الاسكندرية ــ بمحافظـــة الاسكندريـــة "

" مـــوازنـــة هيئات خدميـــة " الرقـــم الكـــودى ١١٣٠١٠٣

ثانيا :ــ تحويل أرصدة الحسابات ــ اصول والتزامات من الوحـــدة الحسابية للهيئة العامة لمكتبة الاسكندرية الى " الوحدة الحسابية لمكتبة الاسكندرية ــ بمحافظة الاسكندريـــــة .

تحريرا فى :٢٠٠١/٦/٢٥

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابـات الحكومـــه

"محاسب/محمد سامى الحزب حجازى "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الادارية

==========

كتاب دورى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠١

==========

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ ما يلى :-

أولا : انشاء الوحدة الحسابية للمعهد الفنى التجارى ببنى سويف ويكون مجال أشرافها ما يلى :-

الرقم الكودى

١٠٩٠٢٠١٣٢

١ - المعهد الفنى التجارى ببنى سويف

٢ - كلية التعليم الصناعى ببنى سويف

٣ - المعهد الفنى الصناعى ببنى سويف

٤ - المعهد الفنى التجارى بأسيوط

٥ - المعهد الفنى للمساحة والرى بأسيوط

(موازنة جهاز أدارى)

ثانيا : ينتهى أشراف الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بالجيزة على الجهات المشار اليها بعالية .

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية للمعهد الفنى التجارى ببنى سويف المنشأة الأرصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لمنطقة التعليم العالى بالجيزة .

تحريرا فى : ٢٠٠١/٦/٢٧

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ محمد سامى العزب حجازى)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية -
لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/٦/٧م

كتاب دورى رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠١

صدر الكتاب الدورى رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ من الهيئة العامة للخدمات الحكومية والخاص بفقد دفتر بطاقات عضوية من الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء يحتوى على عدد خمسين بطاقة أرقام من ٥٠٥١ الى ٥١٠٠ .

وحتمية من إساءة استعمال هذه البطاقات وضمانا للتطبيق السليم فانه على جهات الإسناد الحكومى وكافة الجهات المعنية مراعاة عدم التعامل مع أى مقاول يتقدم ببطاقة عضوية الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء تحمل أرقاما من ٥٠٥١ الى ٥١٠٠ مع إبلاغ الاتحاد بأى بطاقة من هذه البطاقات لدى اكتشافها .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة المعنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والأجهزة المستقلة والسادة المحاسبين والمراجعين وممثلى وزارة المالية مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/محمد سامى الغزيب حجازى)

٢٠٠١/٧/٤
أساسة

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزيه لحسابات الحكومة

الادارة العامه للشئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٦٢٥/٢٣٩/١/١٤ج ٢)

كتـــاب دورى رقـــم ٦ لسنه ٢٠٠١م

بمناسبه صدور القرار الجمهورى رقم ٣٧ لسنه ٢٠٠١م بانشاء هيئه قوميه تسمـــــى الجهاز القومى للتنسيق الحضارى وتكون لها الشخصيه الاعتباريه ومقرها مدينه القاهرة وتتبـــع وزير الثقافه ٠

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٨/٢٠٠١م :ـ

اولا : انشاء وحده حسابيه باسـم :ـ — الرقم الكودى

الهيئـــه العامـــه للجهاز القومى للتنسيق الحضارى - ١١٠٠٢٠٢

بوزارة الثقافـــة ٠

" موازنـــه جهـــاز أدارى "

القاهرة فى : ٩/٧/٢٠٠١م

رئيـــس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــة

"محاسب/ محمد سامى العزب حجـازى "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٥-٧/٣/١٥م مكرر ٣

كتاب دوري رقم (٦ ت) لسنة ٢٠٠١

سبق أن صدرت الكتب الدورية أرقام ٦٦ لسنة ٩٧ ، ٢٤ لسنة ٩٨ ، ١٠٠ لسنة ٩٨ ، ٣٢ لسنة ٢٠٠٠ ، ٦٣ لسنة ٢٠٠٠ - بشأن ضرورة الالتزام بتنفيذ التعليمات الخاصة بتحصيل الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عن خدمات التشغيل والمقاولات وغيرها وسرعة تسديدها لمصلحة الضرائب على المبيعات طبقا لما توضح بها .

وبمناسبة صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بشأن سريان تطبيق المرحلة الثانية والثالثة من قانون ضريبة المبيعات والتي تسري على تجار الجملة والتجزئة .

ولليت مصلحة الضرائب على المبيعات التوجيه بمراعاة المواد ٩ ، ٦٦ ، ١٣٢ ، ١٤٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة الجهات ضرورة مراعاة ما يلي :

١. الالتزام بكافة التعليمات التي تتضمنها الكتب الدورية المنوه عنها بعالية .
٢. الالتزام بإبلاغ مصلحة الضرائب على المبيعات بجميع البيانات الخاصة بالمتعاقد بالإضافة الى رقم التسجيل لدى المصلحة (مادة ٦).
٣. إذا كان التسليم بمخازن الجهة الإدارية فوجب أن يشمل السعر ضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ..... الخ (مادة ٦٦) .
٤. يجب على الجهات البائعة أن تبلغ كل من مصلحة الضرائب ومصلحة الضرائب على المبيعات بجميع ما يتم التصرف فيه بأحد الطرق المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات ..... الخ (مادة ١٣٢) .
٥. يجب على ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية في الجهات الإدارية المختلفة قبل صرف مستحقات المتعاقدين مع تلك الجهات التحقق من تحصيل أو سداد جميع مستحقات الخزانة العامة من ضرائب ورسوم جمركية وضريبة المبيعات والتأمينات الاجتماعية وغرامات التأخير وغيرها من المستحقات الواجبة السداد وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لذلك (مادة ١٤٠) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة ممثلي وزارة المالية بها ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(د/تهاني عبد الجابر أبو الغيط)

القاهرة في ٢٠٠١/٧/

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومـه
الادارة العامة للشئـــون الادارية
(ملف رقم: ٣/١/٧٦١)

كتاب دورى رقـم "٦٦" لسنة ٢٠٠١

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١ مايلـــى :ـ

أولا :ـ انشاء وحدة حسابية جديـــدة باســـم :
" الوحدة الحسابية للادارة العامة للمياه الجوفية بمحافظة جنوب سينـــاء "

" جهـــاز ادارى " — كـــود رقـــم
يكون مجال اشرافها وخدمتها الادارة العامة للمياه الجوفية بمحافظة جنوب سيناء . — ٢٠١٠١١٧٠١

ثانيا :ـ تؤول للوحدة الحسابية المنشأه الارصدة الخاصة بها نقـلا من الوحدة الحسابية للادارة العامة للمياه الجوفية بشمـال سيناء التى كانت تقوم بخدمتهـــا والاشراف عليها .

تحريرا فى :٢٠٠١/٧/٢٢

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه

"محاسب/محمـد سامى العزب حجازى"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية
==========

" ملف رقم ٩٠٠ ـ ٥/٥٥ حـ ٣ "

كتاب دورى رقم ٦٧ لسنه ٢٠٠١
=======

ايماءا للقرار الجمهورى رقم ٤٧٢ لسنه ١٩٩٩ ، ٣٣٧ لسنه ٢٠٠٠ بانشاء مراكز متخصصة للرعاية الطبية والعلاجية بديوان عام وزارة الصحه والسكان .

ايماءا للكتب الدورية ارقام ١٢٤ لسنه ١٩٩٢ ، ٢٢ لسنه ١٩٩٨ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ ما يلى :

أولا : الغاء الوحدات الحسابيه التاليه :-

١ ـ مستشفى دار الشفاء بالمؤسسة العلاجيه بمحافظة القاهرة
٢ ـ مستشفى المجوزة بالمؤسسة العلاجيه بمحافظة القاهرة
٣ ـ مستشفى الهلال الاحمر بالمؤسسة العلاجية بمحافظة القاهرة
٤ ـ مستشفى المواساة بالمؤسسة العلاجيه بالاسكندرية
(موازنة هيئات اقتصادية)
٥ ـ مستشفى الرمد بروض الفرج بمحافظة القاهرة
(موازنة حكم محلى)

ثانيا : انشاء الوحدات الحسابية التالية :

	الرقم الكودى
١ ـ المركز الطبى لمستشفى دار الشفاء بديوان عام وزارة الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١٥٣
٢ ـ المركز الطبى لمستشفى المجوزة بديوان عام وزارة الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١٥٤
٣ ـ المركز الطبى لمستشفى الهلال الاحمر بديوان عام وزارة الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١٥٥
٤ ـ المركز الطبى لمستشفى المواساة بالاسكندرية بديوان عام وزارة الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١٥٦
٥ ـ المركز الطبى لمستشفى الرمد بروض الفرج بديوان عام وزارة الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١٥٧

(موازنة جهاز اداري)

ثالثا : تؤول الارصدة من الوحدات الحسابية الملغاه بالبند (اولا) الى الوحدات الحسابية المنشأة بالبند (ثانيا) .

تحريرا فى : ٢٥/٧/٢٠٠١

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ محمد سامى العزب حجازى "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

كتاب دورى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠١

ابناء للقرار الجمهورى رقم ٤٧١ لسنه ١٩٩٩ ، ٣٣٧ لسنه ٢٠٠٠ ، ٤٩ لسنه ٢٠٠١ بانشاء مراكز متخصصة للرعاية الطبية والعلاجية بديوان عام وزارة الصحه والسكان .

وابناء لكتبنا الدورية أرقام ١٢٠ لسنه ١٩٩٦ ، ٣ لسنه ١٩٩٩

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٧/١ ما يلـــى :-

أولا : انشاء الوحدات الحسابية التالية التابعة لديوان عـــام وزارة الصحـة والسكان :

	الرقم الكودى
١ ـ مستشفى جراحات اليوم الواحد بروض الفرج بديوان عام وزارة الصحة والسكان	١٠٨٠١٠١٤٠
٢ ـ مستشفى جراحات اليوم الواحد براس البر بدمياط بدون عام وزارة الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١٤١
٣ ـ مركز الصدر والحساسيه بأمبابـــة بديوان عام وزارة الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١٤٢
٤ ـ مركز تطوير خدمات لدر بالعجوزة بديوان عام وزارة الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١٤٤
٥ ـ مركز القلب بالحلة الكبرى بالغربيـــة بديوان عام وزارة الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١٤٥
٦ ـ مركز ابحاث امراض الكبد والقلب بكفر الشيخ بديوان عام وزارة الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١٤٦
٧ ـ مركز ابحاث أمراض الكبد والقلب بقنـا بديوان عام وزارة الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١٤٧
٨ ـ مركز ابحاث امراض الكبد والقلب بسوهاج بديوان عام وزارة الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١٤٨
٩ ـ المركز الطبى لمستشفى الهدد بالازهـر بديوان عام وزارة الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١٤٩
١٠ ـ المركز الطبى لمستشفى القبارى بالاسكندرية بديوان عام وزارة الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١٥٠
١١ ـ المركز الطبى لمستشفى الاطفال التخصصى ببنها بديوان عام وزارة الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١٥١
١٢ ـ المركز الطبى لمستشفى أبوسنبل بأسوان بديوان عام وزارة الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١٥٢

(موازنة جهـاز ادارى)

ثانيا : تؤول الأرصدة الخاصة بالجهات الموضحة بعاليه للوحدات الحسابية المنشأة بالبنـــد أولا نقلا من الوحدات الحسابية التى كانت تقوم بخدمتها والاشراف عليها .

تحريرا فى : ٢٠٠١/٧/٢٥

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه
" محاسب/ محمد سامى العزب حجازى "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمدبريات المالية

الادارة المركزية للشئون الادارية

الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨١٧/١/٧٠٤)

كتاب دورى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠١

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠٠١/٨/١ ما يلى :-

الرقم الكودى
٢٠١١٢٠٠٦

أولا : انشاء الوحدة الحسابية للادارة الزراعية باهناسيا بمحافظة بنى سويف ويكون مجال اشرافها :-

١ - الادارة الزراعية باهناسيا

٢ - الادارة البيطرية باهناسيا

٣ - أدارة التعاون الزراعى باهناسيا

(وأزنة حكم محلى)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمركز ومدينه اهناسيا على الادارة الزراعية باهناسيا والادارة البيطرية باهناسيا وأدارة التعاون الزراعى باهناسيا .

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية للادارة الزراعية باهناسيا المنشأة الأرصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لمركز ومدينه أهناسيا .

تحريرا فى : ١٩/٧/٢٠٠١

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومه

" محاسب/ محمد سامى العزب حجازى "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
الادارة العامه للشئون الاداريه
(ملف رقم : ٩/١/٦٢٥ جـ٣)

كتاب دورى رقم "٧٠" لسنه ٢٠٠١ م

بمناسبه صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنه ٢٠٠١ بانشاء كليه الهندسه بمدينه قنا الجديده بمحافظه قنا جامعه الازهر .

وايماءً الى الكتاب الدورى رقم ٤١ لسنه ١٩٩٣م والمتضمن انشاء الوحده الحسابيه لكليه الدراسات الاسلاميه والعربيه بجامعه الازهر بقنا .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٨/٢٠٠١م ما يلى :-

- تعديل مجال اشراف الوحده الحسابيه لكليه الدراسات الاسلاميه والعربيه بجامعه الازهر ليشمل كليه الهندسه بمدينه قنا الجديدة بمحافظه قنا - جامعه الازهر .

(موازنه جهاز اداري)

القاهرة فى ٢٤/٧/٢٠٠١م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومة
"محاسب/ محمد سامى العزب حجازى"

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه
" ملف رقم : ٧٨٦/١/١ اجـ٤ "

" كتاب دورى رقم ١١ لسنة ٢٠٠١ "

ايماء الى الكتاب الدورى رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر أعتبارا من ٢٠٠١/٨/١ ما يلى :-

أولا :- تعديل أختصاص الوحدتين الحسابيتين الاولى والثانيه بمصلحة الضرائب العامه بالغربيه بالكتاب الدورى المشار اليه لتصبح على النحو التالى :-

الوحدة الحسابيه الاولى بالغربيه :- الرقم الكودى ١٠٦٠١٠٣٢٩

تختص بالاشراف على منطقة ضرائب الغربيه أول ومأمورياتها وادارة التوجيه والرقابه لمنطقة ضرائب الغربيه أول وفرع الحاسب الالى بالغربيه ولجان طعن الغربيه الدوائر (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣) ولجنة التصالح الضريبى بالغربيه وأدارة التحصيل تحت حساب الضريبه لمنطقتى ضرائب الغربيه أول وثان .

الوحدة الحسابيه الثانيه بالغربيـــه :-

تختص بالاشراف على منطقة ضرائب الغربيه ثان ومأمورياتها وادارة مكافحة التهرب الضريبى ومباحث التهرب الضريبى بالغربيه وأدارة التدريب الضريبى بالغربيه ولجان طعن ضرائب الغربيه الدوائر " ٥ ، ٦ ، ١١ " وأدارة التوجيه والرقابه بمنطقة ضرائب الغربيه ثان .

" موازنة جهاز أدارى "

ثانيا :- تؤول للوحدة الحسابيه الاولى والثانيه بمنطقة ضرائب الغربيه الارصده الخاصه بهما نقلا من الوحـــدة الحسابيه التى كانت تشرف عليها .

القاهرة فى :٢٠٠١/٧/٢٨م

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــه

" محاسب/ محمـــد سامى العزب حجازى "

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٦٢٥/١/٦)

كتاب دورى رقم ٢ لسنه ٧

بمناسبه صدور القرار الجمهورى رقم ٣٧٨ لسنه ٩٩ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيه والمتضمن فى مادته الثانيه والرابعه تبعيه قطاع التمثيل التجارى والهيئه العامه للرقابه على الصادرات والوزارات والهيئه العامه لمركز تنميه الصادرات المصريه والهيئه العامه للمعارض والاسواق الدوليه لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيه .

وايماء الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ٥٣ لسنه ١٩٩٦م .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٧/٢٠٠١م ما يلى :-

تعديل مسمى الوحدات الحسابيه الاتيه :-

- (وزارة التجارة والتموين - التمثيل التجارى) موازنه جهاز ادارى
- (وزارة التجارة والتموين - الهيئه العامه للرقابه على الصادرات والواردات) موازنه هيئات خدميه
- (وزارة التجارة والتموين - الهيئه العامه لمركز تنميه الصادرات المصريه) موازنه هيئات خدميه
- (وزارة التجارة والتموين - الهيئه العامه للمعارض والاسواق الدوليه) موازنه هيئات اقتصاديه

لتصبح بأسم :-	رقم كودى
- (وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيه - التمثيل التجارى) موازنه جهاز ادارى	١٠٦٠٢٠١
- (وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيه - الهيئه العامه للرقابه على الصادرات والواردات - موازنه هيئات خدميه	١٠٦٠٢٠٣
- (وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيه - الهيئه العامه لمركز تنميه الصادرات المصريه - موازنه هيئات خدميه	١٠٦٠٢٠٤
- (وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجيه - الهيئه العامه للمعارض والاسواق الدوليه) - موازنه هيئات اقتصاديه .	١٠٦٠٢٠٥

تحريرا فى ٢٨/٧/٢٠٠١م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب/محمد سامى العزب حجازى)

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٦/١/٨٢١ ح ٢)

كتاب دورى رقم ٧٣ لسنه

ايماءً الى القرار الجمهورى رقم ٢٢ لسنه ١٩٩٣م المتضمن فى مادته الاولى :ـ
" أنشاء المعهد الفنى الصحى بمدينه سوهاج "

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٩/٢٠٠١م الاتـى :ـ

اولا :ـ أنشاء وحده حسابيه باسـم :ـ

"الوحده الحسابيه للمعهد الفنى الصحى بسوهاج"	الرقـم الكـــودى
" موازنه جهـاز اداري "	١٠٩٠٢٠١٣٣

ومجال اشرافها :ـ
ـ المعهد الفنى الصحى بمدينه سوهاج "المركز الرئيسى"
وفرع المعهد الفنى الصحى باسـوان

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحده الحسابيـــه لمديريه الشئون الصحيه بسوهاج على أعمـــال المعهد الفنى الصحى بسوهاج .

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه المنشأة الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيـــه لمديريه الشئون الصحيـه بسوهـاج .

تحريرا فى ٢٠/٧/٢٠٠١م

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
محاسب/ محمـد سامى العزب حجـاوى

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ - ٢/١/١٥ ج ٢

كتاب دورى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠١

****

تحقيقا لمتطلبات السياسة الاقتصادية للدولة التى تستوجب التدخل لحماية الأسطول الوطنى المصرى وتدبير فرص العمل لسفنه فقد وجه السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بمنح الأولوية لسفن الأسطول المصرى فى التعاقدات التى تستلزم نقل البضائع بحراً والالتزام بما يلى :

١. أن يكون النقل لمشتريات جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة خدمية كانت أو اقتصادية والشركات التابعة لقطاع الأعمال العام على سفن مصرية فقط .

٢. أن تتم المحاسبة وفقا لأقل النولين التى تحصل عليها الجهات صاحب البضاعة حتى لا يقدح بأن أسعار الشركات الوطنية عالية .

٣. أن تقوم الشركات الوطنية بتدبير وسائل النقل المناسبة للمواعيد المطلوبة حتى لا يحتج بأن المواعيد غير مناسبة .

٤. تنشأ لجنة دائمة تنعقد أسبوعيا فى وزارة النقل البحرى يمثل فيها كل من وزارة النقل ، الشركات القابضة للنقل . لحد مستشارى مجلس الدولة وذلك للنظر فى أية شكوى من أية جهة حكومية صاحبة البضاعة ويكون لهذه اللجنة وحدها الحق فى منح الاستثناء من النقل على بواخر غير وطنية .

٥. تلتزم الجهات المشار إليها فى البند رقم ١ بما تقرره اتفاقيات القروض أو منح الأجنبية من التزامات .

لذا فانه يتعين على كافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة الوزارات والأجهزة التابعة لها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والأجهزة الرئاسية والمستقلة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعلى السادة المسئولين الماليين بتلك الجهات والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والسادة مديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة الالتزام بهذه الضوابط.

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/محمد سامى العزب حجازى)

٢٠٠١/٨/

أسامة

اليا



لم يرد



لم يرد

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٢٢/١/١/جـــ٤)

١٥ ح

كتاب دورى رقم (٧٧) لسنة

ايماء الى الكتابين الدورين لوزارة المالية رقمى ٧٧ لسنة ٧٤، ٦٦ لسنة ٨٢
وعلى قرار السيد /رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فـــــى
٢٠٠١/٥/١١ تعلن وزارة المالية اعتبارا من ٢٠٠٢/٩/١ الاتـــى :ـ

الرقم الكودى
٣٠٩٠١٠٥

أولا :ـ تعديل مسمى الوحدة الحسابية لكلية الصيدلة والمعهد العالى للتمريض جامعة القاهرة ليصير على النحو التالـــى

"الوحدة الحسابية لكلية الصيدلة وكلية التمريض ـ جامعة القاهـرة "

ثانيا :ـ ويكون مجال اشرافها وخدمتها كلية الصيدلة وكلية التمريـــض جامعة القاهرة .

" مـــوازنـــة هيئـــات خدميـــة "

تحريرا فى :١٥/٨/٢٠٠١

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابـات الحكومـــه

"محاسب/محمد سامى الحزب حجازى "

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــة
الادارة العامه للشـــئون الاداريـــة

(ملف رقم : ٨١٠/١/١)

كتـــاب دورى رقـــم (٧٨) لسنه ٢٠٠١م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١٠/٢٠٠١م الاتـــى :ـ

أولا : انشاء الوحده الحسابيه لصندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص بمنطقه المنوفيه مكتب تأمينات اشمون ثان بمحافظه المنوفيه ٠

الرقـــم الكودى
٤١٤٠٥٢٧٩

" موازنه هيئات اقتصاديـــة "

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لمكتب تأمينات اشمون اول على اعمـــال حسابات مكتب تأمينات اشمون ثان بمحافظه المنوفيـــة ٠

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه لمكتب تأمينات اشمون ثان بمحافظه المنوفية نقـــلا من الوحده الحسابيه لمكتب تأمينات اشمون اول بمحافظه المنوفية ٠

تحريرا فى : ٨/٨/٢٠٠١م

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــة
"محاسب/ محمد سامى العزب حجازى"

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٣ جـ٢

٧٩

كتاب دورى رقم [ ] لسنة ٢٠٠١

****

صدر الكتابين الدوريين رقمى ٧٥ ، ٧٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن صدور تعليمات بعدم السماح بتنفيذ أى عمليات عن طريق الأمر المباشر .

وصدر كتاب دورى الأمانة العامة لمجلس الوزراء فى ٢٠٠١/٨ متضمنا موافقة مجلس الوزراء على ضرورة الالتزام بكل دقة بالتطبيق الصحيح لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية فى جميع العمليات التى يتم طرحها مع الأخذ فى الاعتبار ما تضمنه من قواعد وأحكام بشأن الاتفاق المباشر وهى :-

١. لا يتم التعاقد بطريق الإتفاق المباشر إلا بقرار مسبب من السلطة المختصة فى الحالات والحدود المنصوص عليها بقانون المناقصات .

٢. تحدد السلطة المختصة من يناط بهم إجراءات التعاقد من أهل الخبرة فى العملية المطروحة بالأمر المباشر سواء بالنسبة للتحقق من مطابقة الأصناف أو الأعمال أو الأسعار المناسبة .

٣. لا يجوز تكرار التعاقد بطريق الاتفاق المباشر أكثر من مرة واحدة فى ذات السنة المالية بالنسبة لذات العملية موضوع التعاقد إلا فى الحالات التى لا يجاوز فيها مجموع قيمة ما يتم تكراره من تعاقدات عن ذات العملية الحد الأقصى المقرر قانونا .

٤. يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فى الجهات الأخرى ، وذلك فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنية بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ، ومائة ألف جنية بالنسبة لمقاولات الأعمال.

٥. وللوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته مائة ألف جنية بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ، ثلاثمائة ألف جنية بالنسبة لمقاولات الأعمال .

٦. يكون اعتماد نتيجة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر من السلطة المختصة .

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كما يؤكد مجلس الوزراء على ضرورة الالتزام بقواعد التعاقد بشأن الأمـــر المباشـــر دون تجاوز أو طلب استثناء خاص أو عام ، مع موافاة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتقـــارير ربع سنوية عما يتم تنفيذه بطريق الاتفاق المباشر .

لذا فإن وزارة المالية تعلن أنه على كافة المسئولين المـــاليين والســـادة ممثلـــى وزارة المالية بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والوزارات والمصالح والأجـــهزة المســـتقلة والـــهيئات العامة والجهات التى ينطبق فى شأنها القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ بشأن المناقصات والمزايـــدات ولائحته التنفيذية مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة.

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/محمد سامى العزب حجازى)

٢٠٠١/٩/٩
أسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة
مكتب رقم :

٨

كتاب دورى رقم ( ) لسنة ٢٠٠١

١٤٢٧/٣/٢٥هـ

صدر الكتاب الدورى رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإجراءات التى تتخذ عند طلب دفاتر الشيكات اللازمة للجهات الإدارية ونظرا لقيام البنك المركزى المصرى بتطوير نظام طبع الشيكات الحكومية فقد طلب ما يلى:-

١. سرعة موافاة البنك المركزى فى أقرب وقت ممكن باحتياجات الوحدات الحسابية من مختلف أنواع دفاتر الشيكات الحكومية مع مراعاة عدم المغالاة وأن تعبّر تلك الطلبات عن الاحتياجات الفعلية والضرورية ليتمكن من ضمان سرعة وسهولة تلبية مختلف الطلبات فى وقت يتناسب وبدء تشغيل غرفة المقاصة الإلكترونية .
٢. أن تقوم الوحدات الحسابية خلال الفترة القادمة وحتى أول ديسمبر ٢٠٠١ باستنفاد الشركات المتواجدة لديها ولا تتضمن بياناتها " سطر الكوبد " .
٣. أن يقتصر إصدار الشيكات من أول ديسمبر ٢٠٠١ على تلك التى تتضمن طباعة بيانات سطر الكوبد أسفل الشيك .
٤. أن يقوم المسئولين بالجهات المختلفة بإجراء حصر شامل ودقيق لجميع دفاتر الشيكات المتواجدة لديها بعد أول ديسمبر ٢٠٠١ وغير متضمنة بياناتها سطر الكويد السابق الإشارة إليها .
٥. تقوم هذه الوحدات بموافاة البنك المركزى بهذه الدفاتر مرفقة ببيان تفصيلى معتمد بتوقيعين (أول – ثان) عن هذه الدفاتر متضمنا أرقام الشيكات بكل دفتر واسم ورقم الحساب .

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة المسئولين العاملين بمختلف قطاعات وأجهزة الدولة ومنها وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/محمد سامى الغزب حجازى)

٢٠٠١/٨/
لسنة البا ز

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١/٤/١٢م٤

كتاب دورى رقم (٨١) لسنة ٢٠٠١

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص الحساب الختامى عن السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ العديد من الملاحظات منها:-

<u>بالنسبة حساب البنك المركزى الاعتيادى</u> :-

١. عدم قيام الكثير من الجهات بمواقاة البنك المركزى بأذون التسوية لما يتم إدخاله بالدفاتر الحسابية من تسويات بالخصم والإضافة بين أنواع الحسابات المختلفة [مصروفات إيرادات - دائنة - مدينة] كذلك عدم الالتزام بتوريد المبالغ للبنك بما يتفق ونوعية الحساب الدفترى المقيد به تلك المبالغ بالجهة أو عدم الالتزام بسحب الشيكات بما يتفق وطبيعة المصروف كذا سحب شيكات خصما على الحساب بالبنك بمبالغ لم يسبق إضافتها له .

٢. قيام البنك المركزى بتضمين حسابات بعض الجهات بالعمليات التى تمت فى فترة إقفال الحسابات أو بعد تقفيل حساباته فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ لحساب الجهات فى السنة المالية التالية فضلا عن إدخال تسوية المنصرف بمعرفة وزارة المالية ببعض الجهات بالخطأ مما نتج عنه فروق كبيرة فى حسابات كل من البنك وتلك الجهات .

٣. الخلط بين حسابات البنك المركزى وحسابات بنك الاستثمار القومى وذلك بالخصم على حساب البنك المركزى [دائنون] بقيمة مبالغ كان يتعين الخصم بها على حساب بنك الاستثمار [دائنون] .

٤. عدم إجراء المطابقة الدورية لأرصدة حسابات البنك المركزى بدفاتر الوحدة الحسابية على الأرصدة الواردة بكشوف البنك وتسوية أية اختلافات بينها أول بأول علاوة على عدم قطع وترحيل البواقى فى نهاية كل سنة مالية مما ترتب عليه عدم تطابق أرصدة حسابات البنك بسجلات بعض الجهات مع الأرصدة الواردة بكشوف تلك الحسابات أو ظهور أرصدة شاذة .

وتهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والوزارات والمصالح والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والسادة المسئولين المعاونين بها وممثلى وزارة المالية بهذه الوحدات العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى عن ختامى وحدات الجهاز الإدارى ٩٩/٢٠٠٠ موضع التنفيذ والعمل على تلافى تكرارها مستقبلا والالتزام بالتعليمات المالية بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(د/تهانى عبد الجابر أبو العيط)

٢٠٠١/٩/
أسامة

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١/٤/١٢م٤

كتاب دورى رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١

****

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص الحساب الختامى عن السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ العديد من الملاحظات منها:-

بالنسبة الإيرادات :

أولا : الإيرادات الجارية :-

١. إضافة بعض المتحصلات الى أبواب أو بنود أو أنواع غير مختصة .
٢. قيد بعض المتحصلات التى تخص الإيرادات بالحسابات الجارية الدائنة وعدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بتلك الحسابات وتسوية ما يتعين تسويته منها الى الإيرادات .
٣. عدم إضافة المبالغ التى مضت عليها المدة القانونية والمحصل من المتصرف دون وجه حق فى سنوات سابقة الإيرادات .
٤. خلط بعض الجهات بين إيراداتها وإيرادات الجهات الأخرى وإضافة مبالغ للإيرادات دون مقتضى .
٥. مخالفة أحكام مبدأى شمول وعمومية الموازنة وذلك بعدم قيام بعض الجهات بتضمين الحساب الختام [إيرادا ومصروفا] بقيمة المنح والهدايا الواردة لها وكذا قيمة المستخدم من الحسابات والصناديق الخاصة بها وذلك بالمخالفة لمبدأى شمول وعمومية الموازنة .
٦. عدم اتباع القواعد السليمة لدى تقدير بعض بنود وأنواع الإيرادات .
٧. عدم تحصيل بعض الإيرادات فى المواعيد المقررة وإغفال تطبيق بعض الأحكام الواجبة والصادرة فى هذا الشأن .
٨. تزايد أرصدة الإيرادات المتأخر تحصيلها والتراخى فى اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل هذه المتأخرات .

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ثانيا : الإيرادات الرأسمالية :-

{ تبين استمرار الفجوة بين المقدر تحصيله والمحصل الفعلي لبعض عناصر الإيرادات الرأسمالية مما يستدعى ضرورة العناية بدراسة المقدر تحصيله من هذه الإيرادات وأن تكون التقديرات فى حدود الحصيلة الممكن تحقيقها فعلا فى ضوء الدراسات التى تتم والعمل على تحقيق الاستفادة الكاملة من الإيرادات الرأسمالية المتاحة وتوجيهها التوجيه السليم لتلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية حتى يمكن تخفيف العبء الذى تتحمل به موازنة الخزانة العامة من إعانة الخدمات السيادية الرأسمالية . }

وتهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والوزارات والمصالح والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بهذه الوحدات العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى عن ختامى وحدات الجهاز الإدارى ٩٩/٢٠٠٠ موضع التنفيذ والعمل على تلافى تكرارها مستقبلا والالتزام بالتعليمات المالية بكل دقة .

٢٠٠١/٩/

أسامة

من رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٩/١١

(د/تهانى عبد الحافظ أبو الغيط)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤- ١/٤/١٢م٤

كتاب دورى رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠١

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص الحساب الختامى عن السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ العديد من الملاحظات منها:-

أولا : حساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية :-

١. تضخم رصيد الحساب ببالغ تخص جهات أخرى أو صناديق وحسابات خاصة أو أفراد أو مرتجع مرتبات ومستحقات لبعض العاملين تبين عدم أحقيتهم لها وكذا مبالغ مستقطعة من بعض الصرفيات ومعلاة على ذمة تنفيذ أعمال لم يتم تنفيذها أو تم تنفيذها دون رد بواقى تلك المبالغ للجهات صاحبة هذه المبالغ مما أدى الى حرمانها من مستحقاتها وتأثير ذلك على مواردها ومنها بعض وحدات الجهاز الإدارى .

٢. تضمين رصيد الحساب ببعض الجهات بمبالغ دون العناية أو الاهتمام بفحصها والعمل على تسويتها .

٣. تضمين رصيد الحساب ببعض الجهات بمبالغ تتمثل فى قيمة حوافظ إضافة واردة من البنك المركزى لم يستدل على طبيعتها لعدم كفاية بياناتها أو أضيفت بالخطأ دون اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من هذه المبالغ وتسويتها للحسابات المختصة فضلا عن احتفاظ بعض الجهات بشيكات وحوافظ إيصالات توريد نقدية وتعليتها بالحساب الدائن دون تسويتها لحساباتها المختصة نظرا لعدم الاستدلال على بياناتها .

٤. تضمين رصيد الحساب ببعض الجهات بمبالغ تخص الإيرادات دون العناية الكافية بفحص هذه المبالغ وتسويتها لبنود الإيرادات المختصة فضلا عن بقاء بعض المبالغ التى مضت عليها المدة القانونية والتى يتعين إضافتها للإيرادات المتنوعة طبقا لأحكام المادة ٥٩٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

ثانيا : حسابى جارى التأمينات للغير المؤقتة والنهائية :-

تبين تضخم أرصدة هذين الحسابين ببعض الجهات والوحدات لها دون العناية بفحصها وتسويتها واستمرار بقاء مبالغ مقيدة بالحسابين على الرغم من انتهاء الغرض منها يرجع بعضها الى أكثر من خمسة عشر عاما دون سدادها لمستحقيها أو إضافتها للإيرادات بعد انتهاء المدة القانونية المحددة باللائحة المالية للموازنة وحسابات فضلا عن وجود مبالغ بحساب التأمينات المؤقتة يقتضى إضافتها الى حساب التأمينات النهائية حتى يظهر كل من رصيدى الحسابين ممثلا للواقع .

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ثالثا : حسابى الشيكات الاعتيادية و الشيكات الاستثمارية :

{ تبين إغفال العديد من الجهات متابعة كشوف حسابات البنك الاعتيادى أو الاستثمارى أو حوافظ الخصم الخاصة بها لإمكان تسوية المبالغ المقيدة بهذين الحسابين أولا بأول كما تبين عدم إضافة قيمة الشيكات التى مضى على قيدها المدة القانونية ولم يتم صرفها منذ عدة سنوات الى حساب الإيرادات المتنوعة الأمر الذى أدى لتضخم رصيد الحسابين دون مقتضى . }

وتهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والوزارات والمصالح والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بهذه الوحدات العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى عن ختامى وحدات الجهاز الإدارى ٩٩/٢٠٠٠ موضع التنفيذ والعمل على تلافى تكرارها مستقبلا والالتزام بالتعليمات المالية بكل دقة .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

٢٠٠١/٩/١٩

أسامة

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١/٤/١٢م٤

كتاب دورى رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠١

****

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص الحساب الختامى عن السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ العديد من الملاحظات منها:-

<u>بالنسبة للاستخدامات الجارية :</u>

١. عدم الالتزام بأحكام التأشيرات العامة التى تقضى بحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية أو من يفوضه بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والاستمرار فى التنسيق بين وزارة المالية والجهات المعنية للحد من استخدام الاعتمادات الإجمالية إلا فى الحالات الضرورية ولمواجهة الاحتياجات الطارئة والمستجدة .

٢. تقدير اعتمادات لبعض البنود أو طلب تعزيزات للبعض الآخر دون استخدامها أو استخدام نسبة ضئيلة منها الأمر الذى يؤدى لحجب تلك الاعتمادات عن وحدات أخرى تكون فى حاجة إليها مما يستدعى ضرورة الالتزام بمراعاة الدقة الواجبة لدى تقدير اعتمادات البنود وطلب التعزيزات اللازمة فى حالة عدم كفاية هذه الاعتمادات قبل نفاذها بوقت كاف وفى ضوء الاحتياجات الفعلية .

٣. عدم تحميل استخدامات الباب الأول بقيمة أجور صلة موسمية تم الخصم بها على استخدامات الباب الثانى دون مقتضى مما أدى لإظهار المنصرف على البابين على غير حقيقته .

٤. تدبير استخدام مبالغ بوزارة الخارجية من وفورات اعتماد فروق أسعار ضمن بند رواتب وبدلات فى تعزيز بعض بنود الباب الأول بالمخالفة لتأشير الحساس بموازنة ٩٩/٢٠٠٠ والذى يقضى بعدم استخدام تلك الوفورات فى أية أغراض أخرى .

<u>الباب الثانى : التحويلات الجارية والتحويلات الرأسمالية :</u>

١. حصول معظم الجهات على تعزيزات أثناء السنة المالية فى حين أسفرت نتائج تنفيذ موازناتها وحساباتها الختامية عن تحقيق وفورات بالبعض منها بمبالغ تفوق ما حصلت عليه من تعزيزات أو نسبة كبيرة منها الأمر الذى يشير إلى أن إضافة تلك المبالغ تمت دون دراسة جادة لاحتياجات هذه الجهات وقبل التحقق من عدم كفاية

اعتمادتها أو نقلها أو عدم إزالة معوقات استخدامها مما يؤدى الى حرمان جهات أخرى من هذه المبالغ قد تكون فى حاجة ماسة إليها .

٢. الخصم على اعتمادات بنود الباب الثانى بأعباء يعود الخصم بها على اعتمادات بنود الباب الأول أو الثالث مما ترتب عليه عدم تمثيل المنصرف خصما على اعتمادات تلك الأبواب للواقع .

٣. تحميل استخدامات الباب الثانى ببعض الأعباء دون مبرر .

بالنسبة للاستخدامات الاستثمارية :

١. الخصم على الاستخدامات الاستثمارية مقابل التغذية بعساب جارى المستحقات الاستثمارية بقيمة عمولات نتج اعتمادات مستنديه وتوريدات لم يتم تنفيذها حتى نهاية السنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ .

٢. عدم تضمين الاستخدامات الاستثمارية [مجموعة التكوين السلعى] بقيمة بعض الاستثمارات المنفذة خلال السنة المالية ٩٩/٢٠٠٠

٣. عدم شمول نتائج تنفيذ الموازنة لبعض عناصر الإنفاق الاستثمارى ومصادر تمويله بالمخالفة لمبدأ شمول الموازنة .

٤. تحميل الاستخدامات الاستثمارية بمبالغ لا تخصها وانما تختص بها جهات أخرى .

٥. صرف بعض المبالغ لبعض الجهات على ذمة تنفيذ مشروعات دون متابعة رد المتبقى منها .

وتهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والوزارات والمصالح والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بهذه الوحدات العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى عن ختامى وحدات الجهاز الإدارى ٩٩/٢٠٠٠ موضع التنفيذ والعمل على تلافى تكرارها مستقبلا والالتزام بالتعليمات المالية بكل دقة .

٢٠٠١/٩/
أسامة

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
١١/٩/٢٠٠١
(د/تهانى عبد العزيز أبو الغيط)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١/٤/١٢م٤

كتاب دورى رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠١

****

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص الحساب الختامى عن السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ العديد من الملاحظات منها:-

بالنسبة للحسابات النظامية

أولا : حسابات الديون والمطلوبات المستحقة للحكومة :-

١. عدم قيد بعض الديون المستحقة للحكومة بالحسابين .

٢. شيوع ظاهرة التراخى فى تحصيل المبالغ المقيدة بحسابى الديون وتسوية المطلوبات المستحقة للحكومة رغم قيد بعضها منذ فترات طويلة يرجع فى بعض الأحيان الى أكثر من ثلاثين عاما .

٣. تضمين رصيد الحسابين بمبالغ تم تحصيلها خلال السنة المالية ٩٩/٢٠٠٠ ولم يتم إزالتها منه .

ثانيا : حسابات المبالغ المدفوعة مقدما وما يقابلها :-

١. تبين عدم الفصل بين المبالغ المدفوعة مقدما خصما على اعتمادات الموازنة الجارية والمبالغ المدفوعة مقدما خصما على اعتمادات الموازنة الاستثمارية بالمخالفة للتعليمات المالية الصادرة بهذا الشأن .

٢. عدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بهذه الحسابات وتسويتها خاصة المقيدة منذ فترة طويلة رغم أن الكثير من هذه المبالغ أو جانب منها تم توريد المشتريات أو إنجاز الأعمال المدفوعة عنها ولم يتم تسويتها بسبب تراخى الجهات فى متابعتها والحصول على المستندات المؤيدة لذلك أو المطالبة بما هو متبقى منها .

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

ثالثا : حسابى المبالغ المنصرفة كسلفة مؤقتة والأعمال والمشتريات المنصرف عنها سلف مؤقتة :-

{ تبين ظهور رصيد لهذا الحساب فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ على الرغم من وجود التعليمات الخاصة بإعداد ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٩٩ التى ألزمت جميع الجهات باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية السلف المؤقتة بحيث لا يظهر لها أرصدة فى ٢٠٠٠/٦/٣٠} .

وتهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة والوزارات والمصالح والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلى وزارة المالية بهذه الوحدات العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزى عن ختامى وحدات الجهاز الإدارى ٢٠٠٠/٩٩ موضع التنفيذ والعمل على تلافى تكرارها مستقبلا والالتزام بالتعليمات المالية بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
١٩/١١
(د/تهانى عبد الجابر أبو الغيط)

٢٠٠١/٩/
أسامة

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

ملف رقم : ٧٢٤ - ١٢/٤/١م٤

كتاب دورى رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠١

••••••••••••

ورد بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص الحساب الختامى عن السنة المالية ١٩٩٩/٢٠٠٠ العديد من الملاحظات منها:-

بالنسبة للحسابات المدنية

أولا : حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية :-

١. بقاء مبالغ مقيدة بالحساب بالعديد من الجهات منذ فترات طويلة يرجع تاريخ بعضها الى عام ١٩٦٩ منها ما هو مقيد طرف جهات حكومية أو طرف جهات غير حكومية أو أفراد دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستئداء هذه المبالغ وتسوية المتعذر تحصيله بحساب التصفية فى ضوء الأحكام المقررة فى هذا الشأن .

٢. قيد مبالغ طرف الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قيمة سلف معاشات صرفت لبعض العاملين الذين إحيلوا للمعاش منذ فترة طويلة يرجع منها لعام ١٩٩١ دون اتخاذ الإجراءات الواجبة نحو مطالبة الهيئة بهذه المبالغ أو خصمها من مستحقات طرف هذه الجهات .

٣. عدم متابعة ما تم استخدامه من بونات البنزين والسولار المقيدة بالحساب كعهدة شخصية طرف أمناء المخازن ومسئولى حركة تشغيل الحملة الميكانيكية وأمناء العهد مما ترتب عليه بقاء قيمتها بالحساب دون تسوية لمدد طويلة ووجود فروق فى أرصدة هذه البونات بين ما هو مقيد بكشوف الحساب الختامى وما هو مقيد بمحاضر الجرد .

ثانيا : حساب جارى شيكات مالية تحت التسوية :-

* تبين عدم العناية بفحص المبالغ المقيدة بهذا الحساب والتى يرجع تاريخ بعضها لعام ١٩٧٠ وكذا عدم بحث الشيكات الخاصة بالجهات مع البنك المركزى والوقوف على أسباب عدم إضافتها للحسابات المختصة بالبنك ومتابعة حوافظ الإضافة لاتخاذ إجراءات تسويتها . *

ثالثاً : حساب جاري النقدية تحت التسوية :-

" عدم اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتسوية المبالغ المقيدة به بحيث لا تظهر له أية أرصدة في نهاية السنة المالية . "

وتهيب وزارة المالية بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة والوزارات والمصالح والأجهزة المستقلة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والسادة المسئولين الماليين بها وممثلي وزارة المالية بهذه الوحدات العمل على وضع ملاحظات الجهاز المركزي عن ختامي وحدات الجهاز الإداري ٩٩/٢٠٠٠ موضع التنفيذ والعمل على تلافي تكرارها مستقبلا والالتزام بالتعليمات المالية بكل دقة .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(د/تهاني عبد الجابر أبو الغيط)

٢٠٠١/٩/
أسامة